جمهوريـــة العراق

وزارة التعليم العالـــي والبحث العلمـــي

جامعـــة ديالـــى

كليـــة القانون والعلوم السياسيـــة

التنظيـــم القانونـــي لحماية الصحفيين من الاختفاء القسري فـــي ظل أحكام القانـــــون الدولـــي

رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام/حقـــوق الانســـــــــــــــان والحريات العامة

مـــن قبـــل الطالبـــــة

دنيـــــا خالـــــد شهـــــاب احمـــــد

بإشـــــراف

الاستـــــاذ المساعد الدكتور /باســـم غنـــاوي علوان

1447هـ **2026م**

المُستخلص

شهد العالم في العقود الأخيرة انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان نتيجة النزاعات المسلحة، التي راح ضحيتها الملايين من الأبرياء، ليتولى المجتمع الدولي العمل على مواجهتها وقمعها، وتعزيز هذه الحماية عن طريق جعلها الأساس في مواثيق المنظمات الدولية. فالانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون بشكل عام والصحفيون بشكل خاص اخذت تنتشر بشكل واسع في العالم، ومن هذه الانتهاكات الاختفاء القسري الذي يتعرض له الصحفيون، إذ غالباً ما تقوم الأنظمة السياسية باتباع هذه الأساليب للقضاء على الأصوات المنادية والمدافعة عن حقوق الانسان وحرياته العامة. هذا الامر الذي يستدعي ان يكون هناك رادع لهذه الانتهاكات، وبالتالي تعزيز الحماية القانونية لمواجهتها، الامر الذي يستلزم منا مناقشة هذه المشكلة. وذلك من خلال بيان موقف التشريعات الدولية من جريمة الاختفاء القسري، وانعكاس ذلك في التشريعات الداخلية، إذ تُلزم الدول اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة، وتجريم هذه الجريمة في قوانينها العقابية، وضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة دون الاعتداد بالصفة الرسمية. ولتقرير ذلك صدر إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992 الذي يعد اول اعلان عالمي دولي يُعنى بشأن حماية الاشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الإقليمية الامريكية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1996، والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 2006.

الا ان هناك مشكلة رئيسة تكمن في عدم تضمين اغلب الدول لجريمة الاختفاء القسري في قوانينها المحلية، ومحاولة التغافل عن الجريمة واثارها الخطيرة، وتكييف جريمة الاختفاء القسري التي ترتكب على المدنيين بشكل عام والصحفيين بشكل خاص وفق قوانين الخطف والاعتقال التعسفي. الا اننا نجد من الأفضل على الدول ان تجرم هذه الجريمة بشكل واضح وصريح، كون الاختفاء القسري من الأفعال الاجرامية التي تنتهك العديد من حقوق الانسان، كحق الانسان في الحياة والحرية والامن والسلامة الجسدية، وعدم التعرض للتعذيب التي تطال المنظومة القانونية لحقوق الانسان بأكملها، وهذا ما يبرز درجة الخطورة التي ينطوي عليها فعل الاختفاء القسري، مما أدى الى تكييف هذا الانتهاك على انه جريمة ضد الإنسانية. وان جريمة الاختفاء القسري لا تمارس من قبل الافراد العاديين، بل من كبار الموظفين في الدولة التي تتبع سياسة الاختفاء القسري للخصوم والمعارضين وبترخيص من الحكومة او كجزء من سياستها الداخلية، وان الأسباب الرئيسة لارتكاب جريمة الاختفاء القسري للصحفيين تكمن في اسكات صوت المعارضين وقمع حرية التعبير وبث الخوف في نفوس بقية الصحفيين لغرض منعهم من التحقيق والبحث في قضايا حساسة.

الفصل الاول

الاطار النظري للحماية الدولية للصحفيين من الاختفاء القسري

الفصل الأول

الاطار النظري للحماية الدولية للصحفيين من الاختفاء القسري

إن حرية الصحافة هي حجر الزاوية في منظومة حرية التعبير عن الرأي، بعَدها اقوى صور التعبير ونشره، فهي مرأة المجتمع التي من خلالها يتم التعبير عن هموم المواطنين وآلامهم والسعي لإيجاد حلول لمشاكل المواطنين، فعبر صفحاتها تعرض جوانب معاناة الافراد وكيفية التغلب عليها. كما تسهم في دعم الحريات الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول، ومن هذه الحريات حرية التعبير عن الراي، وحرية العقيدة، وحرية الاجتماعات، والحريات الاقتصادية، والاجتماعية ....الخ، لذلك تشكل الصحافة قوى كبيرة في الرقابة على اعمال سلطات الدولة الأخرى، وما تمثله من اعلام للمواطنين بما يجري من احداث عامة في المجتمع. فالصحافة احدى المهن التي تنقل للمواطنين الاحداث التي تجري في العالم، وفي محيط مجتمعهم وأمتهم، كما تساعد الناس في تكوين الآراء حول الشؤون الجارية من خلال الصحف والمجلات والاذاعة والتلفاز، ويشار الى وسائل الاتصال المذكورة بالصحافة او الوسائل الاخبارية، وفي كل يوم يجتمع الصحفيون في مختلف انحاء العالم، ويحررون المقالات عن آلاف الوقائع الاخبارية، ويتولى المراسلون الصحفيون، تغطية الوقائع المحلية، بينما يغطي غيرهم المراسلون بالخارج الاخبار الدولية، فالصحافة اذن احدى أسس المجتمع الديمقراطي، وانعدامها يؤدي بالضرورة الى انعدام الديمقراطية نفسها .

من هذا نرى أن الوظائف التي يقوم بها الصحفيون لها دور عظيم في المجتمع، فهو يمارس دور الرقيب والراصد ليضع الرأي العام في قلب الحدث. وعلى الرغم من صعوبة طبيعة العمل الذي يمارسه والمخاطر التي يتعرض لها، والتي قد تصل في كثير من الأحيان إلى تعريض حياته للخطر، مثل الخطف والاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري الذي يُعد من أخطر الانتهاكات التي تهدد حياة الصحفيين ووجودهم. فحين يُختطف الصحفي دون الكشف عن مصيره أو مكان احتجازه، يُحرم من أبسط حقوقه القانونية والإنسانية، وتُحرم أسرته من المعرفة بمصيره. وهذا النوع من الانتهاك لا يؤثر فقط في الضحية، بل يُشيع مناخًا من الخوف والرعب بين زملائه، ويقوض حرية الصحافة، ويُعيق عمل الإعلام في نقل الحقيقة، خاصة على الساحة العراقية، حيث يدفع الصحفي أحيانًا حياته ثمناً للحصول على المعلومة.

وفي ضوء ما سبق لابد من التعريف بالصحفيين من خلال ايضاح التطور التاريخي لمهنة الصحافة في المطلب الاول، وتعريف الصحفيين في المطلب الثاني، وفي المطب الثالث سنتطرق لأخلاقيات العمل الصحفي وماهي ابرز الصفات التي يجب ان يتمتع بها الصحفيون.

المبحث الأول

التعريف بالصحفيين

إن الصحافة هي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الاخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور، وغالباً ما تكون هذه الاخبار متعلقة بمستجدات الاحداث على الساحة السياسية او المحلية او الثقافية او الرياضية او الاجتماعية وغيرها، وهي قديمة قدم العصور والزمن، ويرجع تاريخها الى زمن البابليين، أذ استخدموا كاتباً لتسجيل اهم الاحداث اليومية ،لكي يتعرفوا على ما يدور حولهم من احداث. أذ حظيت الصحافة ومنذ قرون بأهمية بالغة في الاوساط السياسية والمهنية لما لها من تأثير كبير في تكوين الرأي العام وتنويره، مكنتها من المساهمة في محاسبة الحكام والاطاحة بعروشهم، ونالت من خلالها اعظم درجات التقدير والمصداقية[1]. لذلك سنقوم في هذا المبحث بالبحث في تعريف الصحفيين في المطلب الأول، ووالتطرق الى التطور التاريخي لمهنة الصحافة في المطلب الثاني، انتهاءً الى البحث في اخلاقيات العمل الصحفي، وماهي ابرز الاخلاقيات والمبادئ التي يجب ان يتحلى بها الصحفيون في مطلب ثالث.

المطلب الأول

تعريف الصحفيين

لا يوجد ثمة رأي موحد حول مفهوم الصحفي بين رجال الاعلام والقانون والسياسة وحتى اغلب التشريعات الداخلية لم تضع تعريفاً ثابتاً للصحفيين[2]، بل اتجهت مباشرةً الى تحديد حقوق الصحفيين وواجباتهم ومسؤوليتهم. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى اهم التعريفات التي وردت في تحديد المقصود بالصحفيين وعلى الشكل الاتي :

---

(1) لؤي خليل، الإعلام الصحفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص6.

(2) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ،2010، ص45.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للصحفيين

انقسم الفقهاء في تعريف الصحفيين على اتجاهين :-

1- الاتجاه الضيق :

ينصب تعريف الصحفيين على وفق هذا الاتجاه انطلاقاً من الأداة الإعلامية وهي الصحف بمختلف اشكالها وانواعها سواء كانت يومية ام أسبوعية ام دورية، وكذلك الكتب والمجلات وجميع المطبوعات، أي ان هذا الاتجاه يربط مفهوم الصحف بالصحافة المكتوبة فقط[1]، فمفهوم الصحفي هنا مرتبط بالمادة الإعلامية وهي الصحيفة .

2- الاتجاه الموسع :

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الصحفي لا يقتصر على الشخص الذي يمارس مهنته في الصحافة المكتوبة، بل يشمل الممتهن لجميع وسائل الاعلام، سواء كانت السمعية ام البصرية، ويشمل ذلك المسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الاعلام المختلفة. وقد ميزوا بين الصحافة المطبوعة، كالجرائد والمجلات، والصحافة المسموعة كالإذاعة، والصحافة المرئية كالتلفزيون[2].

غير ان الرأيين السابقين تعرضا للانتقاد في تعريفهما للصحفي، فالرأي الأول كان يخلط بين الصحف والمطبوعات الأخرى، كالكتب التي يمكن ان تصدر من اطراف غير ممتهنة لمهنة الصحافة. اما الرأي الموسع فيعاب عليه هو الاخر توسعه في ادخال طائفة لا علاقة لها بمهنة الصحافة، فالمسرح والسينما مع انهما وسائل سمعية وبصرية، الا انها تمارس من قبل فئة من الفنانين وليس الصحفيين رغم انهما وسائل للتعبير عن الرأي، وقد يكون الهدف من عملها هو تحقيق الربح خلافاً للصحفيين [3] .

إن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، والذي كان قد اعد بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه الى مؤتمر الخبراء الحكوميين، ثم الى المؤتمر الدبلوماسي والذي أسس لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة ما

---

[1] ليلى بيدة، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة تبسة، كلية الحقوق،2008، ص 6 .

[2] محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية الدولية للقانون الدولي، ع(59) ، 2003، ص213.

[3] عبد القادر بشير حوبة، مصدر سابق، ص24.

بين 1974 -1977، أشار الى ترجيح الاتجاه الموسع، إذ تضمن تعريف الصحفي في المادة(2/أ)، التي جاء فيها ان مصطلح الصحفي يشير الى: " كل مراسل او محقق او مخبر او مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف والراديو والتلفزيون، والذين يمارسون طبيعياً هذا النشاط كعمل صحفي"[1].

ونحن بدورنا نميل الى مذهب وسط بين المذهبين السابقين، فلا نعتد بالمعنى الضيق الذي يختزل عمل الصحفيين بالصحافة المكتوبة ولا نتوسع به بحيث يشمل فئات لا علاقة لها بالصحافة، وذلك من خلال تحديد اشخاص معينين يطلق عليهم لفظ الصحفيين .

وقد ذهب المختصون لتعريف الصحفي الى العديد من التعريفات، فمنهم من يعرفه بانه: "ذلك الشخص المحترف الذي ينشغل بصفة أساسية ومنتظمة بممارسة مهنة في مؤسسة صحفية او اكثر او في دوريات او في وكالة او اكثر من وكالات الصحافة بحيث يحصل منها على دخل رئيسي "[2]. بينما عرفه البعض الاخر بأنه "من يكتب في صحيفة" [3]. ويؤخذ على التعريفين السابقين انهما لم يحددا من هم الصحفيون ولم يحدد الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف الصحفيين، بشكل دقيق بحيث لايمتد وصف الصحفيين للعاملين خارج العمل الصحفي. وهناك ايضاً من عرفه على انه "الشخص الذي يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية لقاء اجر، ويتخذ هذا العمل مهنة معتادة له وتقوم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها رابطة العمل بصاحب العمل "[4]. ويؤخذ على هذا التعريف انه اكد على وجود علاقة بين الصحفي وصاحب الصحيفة يمارس عمله بصورة معتادة ومنتظمة، وفي هذا التعريف ايضاً لم يحدد الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف الصحفيين. كما ان هناك من يعرفه على انه :" كل من يتخذ من الصحافة مهنة له يمارسها على سبيل الاحتراف او شبه الاحتراف، ويتمثل هذا العمل بالتحرير والإخراج والتصحيح او امدادها بالأخبار والتحقيقات والمقالات والصور والرسوم "[5]. فيما ذهب البعض الى ان الصحفي هو : " ذلك الشخص الذي يباشر عمله الأساسي في الصحافة سواء كانت صحيفة يومية او أسبوعية او وكالة انباء ويتقاضى اجراً ثابتاً، بشرط ان لا يباشر مهنة أخرى " [6] ويؤخذ على هذا التعريف انه حرم على الشخص الذي يعمل في صحيفة ان يباشر مهنة أخرى نهائياً.

---

[1] حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1993، ص46.

[2] خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية، دارالفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008، ص54.

[3] حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية ،2015 ، ص16.

[4] فتحي حسين عامر، مدخل الى الصحافة، دار الايمان للطباعة، الاسكندرية ، 2011، ص15.

[5] مها محمد أيوب، الحماية القانونية الدولية للصحفيين مع الإشارة الى الصحفيين والصحافة في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت ،ع(16) ،2011 ،ص406.

[6] محمد علي سالم ،حوراء احمد شاكر العميدي، الحماية الجنائية للصحفي في قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم 21 لسنة 2012 ، مجلة العلوم الإنسانية ، مج(1)،ع(17)،2013 ، ص60 .

ومن خلال ما تقدم فأن الباحثة تَخلص الى تعريف الصحفيين بأنهم :" كل من يتولى مراقبة ووصف وتصوير وتوثيق وتحليل وتحرير الاحداث والسياسات او مساعديهم بغرض توجيها الى مجتمع ما او مساعديهم لمصلحة مؤسسة إعلامية رسمية او غير رسمية، مرئية او مكتوبة".

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للصحفيين

إن التعريف القانوني للصحفيين يقتضي منا البحث عن التعاريف التي وردت في الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن تلك التي وردت في التشريعات الوطنية والمقارنة كالتالي :

اولاً- تعريف الصحفيين في الاتفاقيات الدولية

لم يتم تعريف الصحفيين في كل الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفيين، إذ لم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1889 او 1907 ، من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة (13)[1]. ولكن تم تعريف الصحفي فقط في مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحماية الصحفيين في المهمة المهنية الخطرة [2] .

إذ اشارت المادة (81) من اتفاقية جنيف لعام 1929 الى المراسل الصحفي دون ان تعطي أي تعريف له، كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة(4/أ)،الى المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزءاً، كذلك لم يرد في المادة (79)من البروتوكول الإضافي الأول بيان مفهوم الصحفي .

وفيما يتعلق في الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لمهنة الصحافة والاعلام، فقد ورد في مشروع الاتفاقية الدولية لحرية الاعلام تعريفاً للمراسل الصحفي في الفقرة (د) من المادة (7) ، على انه:" يقصد بالمراسل احد مواطني دولة متعاقدة او أي شخص تستخدمه وكالة انباء تابعة لدولة متعاقدة ويعمل في كلا الحالتين بانتظام في جمع المواد الإخبارية وتقريرها، ويمنحه جواز سفره المعتمد او أي وثيقة أخرى مماثلة مقبولة دولياً صفة المراسل في حالة وجوده خارج البلد الذي ينتمي اليه بحكم صنيعته "[3]. كما استخدم برنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال الصياغة التالية في قراره الصادر بتاريخ 23 اذار

---

[1] عبدالقادر بشير حوبة، مصدر سابق، ص23.

[2] يقصد بالمهمة المهنية الخطرة : بانها المهمة التي تغطي كل نشاط يعد جزءاً طبيعياً من وظيفة الصحفي في معناها الواسع ، ليدخل فيها عمل المقابلات وكتابة المذكرات والتقاط الصور والأفلام والتسجيل الصوتي للاحاديث والبيانات ، باسم خلف العساف، مصدر سابق، ص50.

[3] كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، الجزائر ، 2017، ص34.

2012 : "الصحافيون والعاملون في وسائل الاعلام والمنتجون في مجال وسائل الاعلام الاجتماعية، الذين ينتجون كمية كبيرة من المواد الصحافية التي تهم عامة الجمهور" [1] .

2- تعريف الصحفيين في التشريعات الوطنية

اختلفت التشريعات في تحديد المقصود بالصحفي، ومن اجل إعطاء فكرة متكاملة وواضحة عن هذا الامر، سوف نقوم بعرض تعريف للصحفي في بعض التشريعات، لكي تكون الفكرة اكثر وضوحاً، ثم نستعرض التعريف الذي وردَ في التشريع العراقي .

إذ نجد ان المشرع الفرنسي قد عرف الصحفي بأنه :" الشخص الذي يمارس مهنته في واحدة او اكثر من المؤسسات الصحفية او الاتصالات الموجهة للجمهور بالوسائل الالكترونية ،والاتصالات السمعية والبصرية او واحدة او اكثر من وكالات الانباء ، حيث يمارس تلك المهنة على نحو منتظم ويتقاضى مقابل ذلك اجراً وذلك بنشر معلوماته للجمهور "[2]. من خلال هذا التعريف نرى ان المشرع الفرنسي أجاز لمن يعمل في مهنة الصحافة العمل في اكثر من مؤسسة ،وان يمارسها بشكل منتظم أي مستمر. اما المشرع المصري فقد عرف الصحفي بأنه :" 1ـ من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية او دورية تطبع في جمهورية مصر العربية او وكالة انباء مصرية او اجنبية، يعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك اجراً ثابتاً بشرط ان الا يباشر مهنة أخرى 2ـ المُحرر المترجم والمُحرر المراجع والمُحرر الرسام والمُحرر المصور والمُحرر الخطاط 3ـ المُراسل اذا كان يتقاضى مرتباً ثابتاً سواء كان يعمل في مصر او في الخارج بشرط ان لا يُباشر مهنة أخرى غير إعلامية "[3].

ولقد أشار المشرع الأردني الى الصحافة والصحفي ومراسل المطبوعة، وعرفهما ضمن قانون المطبوعات والنشر الأردني، حيث نص على ان :"الصحافة: مهنة اعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها واصدارها واذاعتها, فالصحفي : عضو النقابة المسجل في سجلاتها واتخذ الصحافة مهنة له وفق احكام قانونها "[4]. ولقد عرف المشرع اليمني الصحفي بأنه: " الشخص الذي يمارس الصحافة

---

[1] مؤشرات سلامة الصحافيين، بالاستناد الى مؤشرات اليونسكو الخاصة بتنمية وسائل الاعلام، مبادرة لبرنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال قسم حرية التعبير وتنمية وسائل الاعلام، قطاع الاتصال والمعلومات، النسخة العربية ،25 /2013/7، ص1.

[2] الفقرة (3) من المادة (3) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 تموز1881، ولقد تم إضافة هذه الفقرة الى قانون الصحافة الفرنسي بموجب قانون حماية سرية مصادر الصحفيين الفرنسي الصادر في 4 كانون الثاني 2010 .

[3] المادة (6) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76لسنة 1970 .

[4] المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 .

بصفة دائمة سواء كانت مسموعة او مقروءة او مرئية او في وكالة انباء يمنية او اجنبية تمارس عملها في اليمن، ويستمد مورد رزقه الرئيسي من العمل في مهنة الصحافة" [1].

اما المشرع العراقي، فقد اخذ بالاتجاه الثاني الموسع، وعرف الصحفيين في المادة الأولى بانه:" كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له "، وأشار الى تعريف المؤسسة الإعلامية في الفقرة الثانية بانها "كل مؤسسة تختص بالصحافة والاعلام ومسجلة وفقاً للقانون"[2]. وكذلك مانص علية في قانون نقابة الصحفيين الذي أشار الى انه "يُقصد بها مزاولة احد الاعمال الصحفية بموجب هذا القانون "[3]، وان ممارسة المهنة الصحفية هي العمل في احدى المهن المدرجة ادناه في مجالات العمل الصحفي للذين يمارسونها كمهنة رئيسة وهم : رؤساء المؤسسات الصحفية، صاحب الجريدة او المجلة، رئيس التحرير، مدير التحرير، نائب رئيس، معاون رئيس التحرير، سكرتير التحرير، محرر، مترجم، مخبر مندوب، منصت، مصور ،خطاط ، رسام، مراسل، مصحح، منظم أرشيف، مساعد مصمم، المصمم المنفذ[4].

ويظهر مما سبق ان المشرع اشترط لممارسة مهنة الصحافة شرطين: أولهما مزاولة العمل الصحفي، أي ان تكون مهنة الصحافة عملاً له يكتسب منها اجراً للعيش، ثانيهما التفرغ التام للعمل، وهو ما يعني ان تكون ممارسته للعمل الصحفي بشكل دائم ومنتظم وليس عرضياً، فلا يمكن ان يطلق لقب الصحفي على من يكتب في مقالة او صحيفة بشكل عرضي، ويمارس الى جانب الصحافة عملاً اخر. وهذا يعني ان صفة الصحفي لا تطلق فقط على الذي تظهر باسمه الاعمال النهائية في الصحيفة، بل تمتد لتشمل جميع العاملين خلف الكواليس، أي كل من يكون لهُ دور في اصدار الصحيفة ابتداء من عملية البحث عن الخبر والمعلومة، الى حين وصول الصحيفة الى القراء، حيث يؤدي هؤلاء الصحفيون عدداً من الأدوار تبعاً للسلسلة العملية الاتصالية المتبعة في الصحيفة [5] .

---

[1] المادة(2) من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم 25 لسنة 1990.
[2] الفقرة (1) من المادة (1) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21لسنة 2011 .
[3] الفقرة(7)المادة (1) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969 المعدل.
[4] المادة (34) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969 المعدل.
[5] ميلاد الفي جرجس، مبادئ الصحافة الدولية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص206.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للحماية الدولية لمهنة الصحافة

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان ومعه غريزة حب الاستطلاع والبحث عن كل ما هو جديد على الأرض، وذلك من اجل ان يطمئن على ما يحيط البيئة التي يعيش فيها داخلياً وخارجياً. فمنذ ان عرف الانسان اللغة والكلام نشأت عنده حاجة لأن يقول للأخرين ما يعمل وما يفكر فيه، ويعرف منهم كذلك ما يعلمونه وهذا يرجع الى طبيعة الانسان الاجتماعية التي تجعلهُ يهتم بما يدور من حولهُ، فكان لابد من إيجاد وسيلة يتم من خلالها التعبير عن آرائه وآماله وآلامه، وحاجاته والى غير ذلك من متطلباته. ولعبت الصحافة دوراً كبيراً في هذا المجال، واختص بعض الافراد بهذا العمل فاتخذوا من هذه المهنة نشاطاً لهم، فالصحافيون هم الافراد الذين ينتسبون الى الصحافة ويعملون بها.

واول من استعمل لفظ "صحافة " بمعناها الحالي، كان الشيخ نجيب الحداد، منشئ جريدة لسان العرب في الإسكندرية وحفيد الشيخ ناصيف اليازجي، واليه يرجع الفضل في هذا المصطلح ثم قلده سائر الصحفيين بعد ذلك [1]. ولقد استخدم العرب والاوربيون العديد من المصطلحات لوصف الصحافة بأشكالها المختلفة، فعند دخول الصحافة لأول مرة في مطلع القرن(19) كان يطلق عليها لفظ (الوقائع) ومنها جريدة الوقائع المصرية كما سماها رفاعة الطهطاوي. كما سميت (الغازنة)، وكانت هذه التسمية قد اطلقها العرب على الصحافة في أوائل عهدها، وذلك تقليداً للأوربيين، إذ يقال ان اول صحيفة ظهرت في البندقية عام 1656، وكانت تسمى غازنة، فشملت هذه التسمية كل الصحف[2].

وقد استعمل العرب كذلك كلمة (الوراق)، بمعنى (الصحفي) الذي ينقل الصحف، وقيل في ذلك عن بعضهم: فلأن من اعلم الناس لولا انه صحفي، بمعنى انه ينقل عن الصحف او الصحائف، وقد استعمل بعضهم كالقس لويس صابونجي صاحب صحيفة (النحلة) لفظة النشرة بمعنى الجريدة او المجلة. ومن المسميات الأخرى التي اطلقت على الصحافة (الورقة الخبرية)او(الرسالة الخبرية) والصحافة، بوصفها نقل الأخبار القديمة، وليست النقوش الحجرية في مصر والصين وعند العرب الجاهليين وغيرهم من الأمم العريقة إلا ضرباً من ضروب الصحافة في العصور القديمة. ولعل أوراق البردي المصرية من أربعة آلاف عام، كانت نوعاً من النشر أو الإعلام أو الصحافة في ذلك العصر[3].

---

(1) علي كنعان، الصحافة مفهومها وانواعها، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان ،2013, ص5.
(2) علي كنعان، المصدر السابق ،ص6.
(3) مهند سليمان النعيمي، ألف باء تاء ،،،صحافة، دون دار نشر ، البحرين ،2017، ص10.

وحسب العديد من الكتب والدراسات أن الصحافة بدأت في صورة الأوامر التي كانت الحكومات توفد بها رسلها مكتوبة على ورق البردي إلى كل إقليم. وكان لهؤلاء الرسل محطات معينة يتجهون إليها بما يحملون من الرسائل، ولهم جياد في كل محطة. وقد استخدمت الحكومات كذلك النقش على الحجر، وكان لابد لها حينئذ من أحجار عدة، تنقش على كل واحد منها، نسخة من التبليغ الذي تريده، ثم تبعث بها إلى حيث تُوضع في المعابد التي يكثر تردد الناس عليها. ومن هذه الأحجار، حجر رشيد المشهور، الذي كان وسيلة للوقوف على سر الكتابة المصرية، وقد وجدت من هذا الحجر إلى منتصف القرن العشرين نسختان، إحداهما أخذها الإنجليز أثناء حملة بونابرت ووضعوها في المتحف البريطاني، والثانية عُثر عليها بعد ذلك، وهي توجد الآن في المتحف المصري[1].

وفي حضارة وادي الرافدين، كان للبابليين مؤرخون يقومون بتسجيل الحوادث، والتي اعتمد عليها نيروز في القرن الثالث قبل الميلاد في كتابة (تاريخ الكلدانين) لتبين ان الصحافة كظاهرة اجتماعية قديمة جداً [2]، أذ ينسب الى الملك حمورابي ،عام 2100 ق.م اول صحيفة في العالم وهي مجموعة حمورابي للقوانين التي عدها علماء تاريخ القانون اول صحيفة لتداول القوانين. وعرفت الحضارات القديمة كحضارة الصين والاغريق والرومان الخبر المخطوط، فقد اصدر يوليوس قيصر عقب توليه السلطة عام 59ق.م صحيفة مخطوطة اسمها (اكتاديورنا)، اي (الاحداث اليومية)، يُكتب فيها اخبار مداولات مجلس الشيوخ واخبار الحملات الحربية وبعض الاخبار الاجتماعية، مثل الزواج والمواليد، والفضائح، او اخبار الجرائم والتكهنات. وكان للصحيفة مراسلون في جميع انحاء الإمبراطورية، وكانوا غالباً من موظفي الدولة[3] .

وفي أوروبا كان البابا في العصور الوسطى يسجل احداث العالم على لوحة بيضاء، ويعرضها في داره، حيث يحضر المواطنون للإحاطة بما فيها. واستمر استخدام الرسائل الإخبارية طوال العصور الوسطى لخدمة التجارة بين المدن الأوروبية المختلفة، وأصبحت مدينة فيينا مركزاً لهذه الخطابات، وادى هذا الى ان يكون هناك كُتاب مهنتهم كتابة الاخبار او الرسائل الإخبارية في جميع المدن الكبرى.

---

(1) رامي الأمير كاشف توفيق العمري، الحماية القانونية للصحفيين ومشروعية عملهم، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مج(9) ،ع(16)، 2021، ص5235.

(2) محمد نعمان عبد السميع، العمل الصحفي نشأته وانواعه وتطوره، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، القاهرة ،2015، ص19.

(3) مروة اديب ،الصحافة العربية نشأتها وتطورها، الطبعة الثانية ، دار مكتبة الحياة، بيروت، 2022، ص14.

وفي إنجلترا خاصة ظهر ما يسمى (بالوريقات الإخبارية) اثناء حرب الثلاثين (1618-1648)[1]، وشكلت هذه الرسائل الإخبارية المنسوخة او المخطوطة باليد المظاهر الأولى للصحافة الأوروبية، وكان يكتبها تجار الاخبار تلبية لرغبة بعض الشخصيات الغنية ذات النفوذ الكبير، والمتعطشة الى معرفة اهم الاحداث في العالم [2] .

أدى هذا الى ظهور عدد كبير من الصحف، خاصة بعد نجاح فكرة الطباعة الحديثة، والذي أدى الى طباعة عدد كبير من النسخ من الخبر الواحد، مما يسر وصول الخبر الى اكبر عدد من القراء، فضلاً عن ما توفره الطباعة من جهد ووقت. فظهرت اول صحيفة إنكليزية يومية عام 1702، واطلق عليها صاحبها اسم (The Daily Courant)، وفي فرنسا ظهرت اول صحيفة يومية عام 1777 باسم (Journal de Paris)، اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد ظهرت اول صحيفة عام 1690 في بوسطن وهي صحيفة (Publick Occurrences) . اما في الوطن العربي فقد بدأت الصحافة العربية منذ العقد الثاني من القرن (19)، ومع حملة نابليون بونابرت على مصر عام 1798، إذ أصدرت في القاهرة صحيفتين باللغة الفرنسية ، و اصدر الوالي داوود باشا اول جريدة عربية في بغداد وذلك عام 1816، وبعدها في عام 1928اصدر محمد علي باشا صحيفة رسمية باسم جريدة الوقائع المصرية [3].

ولقد أدى ظهور هذا العدد الكبير للصحف الى ضرورة توفير حماية قانونية للصحيفة والصحفيين فكانت هناك بوادر دولية لحماية الصحفيين من الاخطار المتزايدة، فلقد تم النص على مراسلي الصحف في اللوائح الخاصة بقوانين واعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899و1907، اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية ان يعامل الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة كالمراسلين الصحفيين كأسرى حرب شرط ان يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه[4]. اما فيما يتعلق باتفاقية جنيف لعام 1929، فقد انبثق عنها اتفاقيتان: الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بمعاملة اسرى الحرب،

---

[1] احد الحروب الدينية التي اندلعت في النصف الاول من القرن 17،وكان وازعها الاساس ديني، الا ان الغايات الخفية كانت سياسية اكثر منه دينية، ذلك ان معظم الاتجاهات الدينية التي انبثقت عن اللوثرية اتباع مارتن لوثر كانت متفقة في عدائها للكنيسة الكاثوليكية من جهة، ومن اتباع الكنيسة البروتستانتية من جهة اخرى . جلال يحي ، التاريخ الاوربي الحديث ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،2024، ص18.

[2] مهند سلمان النعيمي ، مصدر سابق، ص 14.

[3] تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقة في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2017، ص27.

[4] المادة (13) اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 .

وتطرقت الاتفاقية الأخيرة للمراسلين والمخبرين الصحفيين في المادة (81) إذ جاء فيها ان الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة كالمراسلين يجب ان يحملوا تصريحاً من السلطة العسكرية التي يرافقوها، حتى يعاملوا كأسرى حرب في حال القبض عليهم. وفي عام 1949تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع، وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب وبالتحديد في المادة (4) منها قد أبقت على الحماية المقررة للمراسل الحربي نفسها [1]. كما كان للمنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال اعداد قواعد تتعلق بحماية الصحفيين، وذلك نتيجة لفقدان الكثير من الصحفيين، فعكفت المنظمات الدولية حول هذه القضية كحالة استعجال، وكذلك مجلس اوروبا والأمم المتحدة بشكل عرضي، فكانت حماية الصحفيين تشكل احد انشغالات الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير(FIREC) اثناء مؤتمرها في لشبونة عام 1957، حيث تشبثت الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير باللجنة الدولية للقانونيين بجنيف التي كان يترأسها (ماك براد) والذي ابدى موافقته بأن تعكف اللجنة لدراسة هذه المسالة [2].

وفي مؤتمر مونتيكاتني في نيسان سنة 1968في ايطاليا، تم تبني نص جديد، وقد عرض فيما بعد في مؤتمر موناكو في أيلول سنة 1969 على ممثلي المعهد الدولي للصحافة (IPI)، والفدرالية الدولية لمحرري الصحف (FIEJ) والفدرالية الدولية للصحفيين (FIJ). وسرعان ما اصبح دور المنظمات غير الحكومية اكثر وضوحاً انطلاقاً من احداث 1970، فبدأ الشعور بضرورة الاستعجال بإعداد وثيقة لحماية الصحفيين الذين يؤدون مهمة مهنية خطرة، ولذلك بناء على دعوة من المعهد الدولي للصحافة (IPI)، اجتمعت خمس منظمات مهنية ومنظمتين للقانونيين في دورتين في ايلول1970 في دار أمريكا اللاتينية[3] في باريس، وخروجاً من المساعي الفورية التي كان يجب ان يقوم بها بالنسبة لأحداث كوبودج، فإن اللجنة الدولية من اجل حماية الصحفيين في المهام الخطرة كانت قد عرضت بان تسلم بطاقات للحماية لمدة محددة للصحفيين في مكان المهمة[4].

ولعل المرحلة الأهم والتي تشكل الأساس المباشر لحماية الصحفيين تكمن في نص المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، التي اشارت فيها الى حماية الصحفيين في المناطق الخطرة(مناطق النزاعات المسلحة) شرط ان لا يقوموا بأي عمل يسيئ الى وضعهم كأشخاص مدنيين، وتمثلت هذه المرحلة في التعاون بين المنظمات غير الحكومية من جهة

---

[1] عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2012، ص27.

[2] مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2011 ،ص22.

[3] هي مؤسسة ثقافية تهدف إلى تعزيز العلاقات بين دول أمريكا اللاتينية وفرنسا، من خلال تقديم منصة للثقافة والفنون والعلوم والسياسة من أمريكا اللاتينية، تأسست الدار في عام 1949، وتعد واحدة من أبرز الأماكن التي تروج للثقافة اللاتينية في باريس.

[4] مصاب ابراهيم، مصدر سابق، ص23.

ومنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى، إذ أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة أولوية لمسألة حماية الصحفيين، والذي سنتناوله في موقع لاحق من هذه الدراسة فكانت هذه اهم البوادر الدولية المتعلقة بحماية الصحفيين والعمل الصحفي ولحقتها مبادرات أخرى أسهمت ايضاً في إضافة مزيد من الحماية لهم وتوسيع نطاقها .

المطلب الثالث

اخلاقيات العمل الصحفي

لكل مهنة أو حرفة خصوصية وأخلاقيات تختلف عن غيرها حسب المهام و الوظائف التي تؤديها، لكن مهنة الصحافة والإعلام تمتلك خصوصية كبيرة تميزها عن باقي المهن، كونها تستهدف عواطف الناس وتحاكي عقولهم وتغذيهم بالمعلومات التي تهدف إلى تغيير سلوكياتهم واتجاهاتهم وأفكارهم، وذلك عبر اللغة والكلمة والصورة والفيديو ومختلف الفنون الصحفية [1]. لذلك فأن مهنة الصحافة والصحافة العالمية والصحفي الدولي يجب ان يخضع لأخلاقيات مهنة الصحافة حتى يكون الاعلام الدولي الصادر من أي جهة يتمتع بالمصداقية والثقة.

وتعرف أخلاقيات مهنة الصحافة في قاموس الصحافة والعالم على أنها : " مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من بل القضاة" [2] . وتعرف ايضاً بأنها: "احكاماً للحياة والسلوك البشري تفرضها على نفسك كإنسان او تفرض عليك مهنتك ان تلزم بها نفسك، وان الاخلاقيات في حقيقتها فلسفة داخلية تحدد ماهو صحيح ومقبول، واساس هذه الفلسفة هي تصميمك انت على ان تكون عادلاً ودقيقاً وتلتزم بالحقيقة والمصداقية وتلتزم بالسلوك المسؤول الذي يصدر منك" [3].

وقد وضعت العديد من الدول قواعد لأخلاقيات مهنة الصحافة، وعملت مواثيق شرف ومبادئ امانة يجب ان يتقيد بها الصحفيون, وقد بدأ تدوين أخلاقيات العمل الصحفي ومواثيق الشرف وقواعد السلوك المهنية للمرة الاولى في بداية العشرينات من القرن الماضي وهناك الان العديد من الدول التي لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال في القائمين

---

[1] رابح لبوخ، اخلاقيات مهنة الصحافة، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية قسم علوم الإعلام والاتصال،2019، ص1.

[2] محمد منير حجاب، المعجم الاعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2004، ص164.

[3] فتحي حسين عامر. اعلام بدون اخلاق ـ قواعد واخلاقيات العمل الصحفي ، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،2019، ص24.

بالاتصال، أو تحمي التدفق الحر العالمي[1]. وتعد المبادرة الفرنسية لسنة 1918 اولى المحاولات لوضع اطار اخلاقي لمهنة الصحافة، إذ تطرق واضعو هذه المبادرة إلى بعض الممارسات التي من الضروري تجنبها أثناء تأدية الصحفي لمهنته، وكانت المبادرة الثانية لأخلاقيات مهنة الصحافة، هي المبادرة الامريكية لسنة 1926، وهذا ما اصطلح عليه قانون من طرف نقابة صحفية مهنية، وكان له صيت واسع بين الصحافيين. اما المبادرة الثالثة التي قام بها الاتحاد الدولي للصحفيين سنة 1936 وهي تختلف عن سابقاتها. حيث قام بها المؤتمر الدولي لاتحاد الصحافيين في العاصمة التشيكوسلوفاكية، سابقا براغ سنة 1936، إذ حاولت تبيان ما للصحفي من حقوق و ما عليه من واجبات فقد أكدوا على ضرورة التزام الصحفي الصدق والأمانة [2].

اما المبادرة الرابعة فقد قامت بها فرنسا سنة 1939، إذ جاءت هذه المبادرة بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي السابع لاتحاد الصحفيين بمدينة بوردو تحت تسمية ميثاق الشرف الصحفي، ركز هذا الميثاق على ضرورة ارتكاز أي عمل صحفي على الدقة و الموضوعية و الطرق الشرعية للوصول إلى مصدر المعلومة [3].

هذا الى جانب العديد من المبادرات التي كان لها دور في وضع مواثيق شرف اخلاقيات العمل الصحفي، وخاصةً على صعيد الدول العربية، ففي سنة 1965 اقر مجلس جامعة الدول العربية اعلان ميثاق الشرف الاعلامي العربي، واوجب الميثاق على الاعلام العربي مجموعة من المبادئ والاهداف ومنها، ان يعمل على تأكيد القيم الدينية والاخلاقية الثابتة وأن ينشد الحقيقة المجردة في خدمة الحق والخير، ويسعى إلى شد الأواصر، وتعميق التفاهم والتفاعل والتبادل، مادياً ومعنوياً في المجتمع العربي والدولي، واشار الميثاق الى رفض مبادئ التمييز العنصري والعصبية الدينية، والتعصب بجميع أشكاله وهي تناضل في سبيل المبادئ العادلة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الأفراد في الحرية والكرامة [4]. وطبقا للميثاق أيضا يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات، ويمتنعون عن اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام، فضلاً عن الاهتمام بتسليط الضوء على العمل العربي المشترك باعتباره

---

(1) المصدر سابق، ص26.
(2) رابح لبوخ، مصدر سابق، ص12 .
(3) تحسين حمد سمايل ، مصدر سابق، ص66.
(4) عبد الرزاق الدليمي، المنظمات الإعلامية وتشريعاته في القرن العشرين ، مجموعة اليازوري للنشر والتوزيع، عمان،2019، ص285.

السبيل الامثل لتحقيق التكامل العربي في كافة المجالات، بالإضافة الى الاهداف الاخرى التي تم النص عليها في الميثاق [1].

كما أصدرت العديد من الدول العربية مواثيق الشرف لمهنة الصحافة، ومنها ميثاق اخلاقيات وآداب مهنة الصحافة في المغرب والذي تم اقراره في سنة 2002، وأصدرت الهيئة العامة لنقابة الصحفيين في الأردن ميثاقها عام 2003، وكذلك ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة والذي اقرته القناة في سنة 2004، وميثاق الشرف المهني العراقي الذي صدر عام 2008، إذ وقعت مؤسسات إعلاميَّة وصحافيون عراقيون في عمان على ميثاق للشرف المهني الإعلامي، الذي اكد على الموضوعية والالتزام بالتوازن والحياد في المؤسسة الاعلامية، وعدم اعداد خبر بذهنية مسبقة وعدم تشويه او تحريف او اساءة استخدام المعلومات او تقديمها بشكل منقوص [2]. واشار الميثاق الى الدقة في صحة المعلومات ورفض البيانات او الشهادات المكتوبة الا اذا كانت تحمل اسم جهة رسمية [3]، ويجب ان لا يكون الحصول على السبق الصحفي على حساب الدقة. كذلك اشار الميثاق الى تصحيح الاخطاء وحق الرد، اذ يكون تصحيح الخطأ اما بخبر او بتقرير محدث يحتوي المعلومات الصحيحة [4]، واشار الميثاق الى النزاهة وعدم قبول الرشاوى والهدايا والمحفزات، واستخدام الطرق الصحيحة في الحصول على المعلومات [5].

المبحث الثاني

حقوق وواجبات الصحفيين

للصحفي أهمية كبيرة في حياة الأمم، ويتضح دوره، في توثيق ونقل المعلومات والحقائق بكل مصداقية وشفافية من مصادرها، فهو العين والراصد والرقيب لمسار الاحداث في بلاده، لكي ينهض بالمجتمع، والخروج به من ظلمات التخلف الى سعة التقدم، حيث الارتقاء بالوعي العام لدى الجماهير

---

[1] المادة(1، 5، 6، 21) من ميثاق الشرف العربي لسنة 1965.
[2] المادة (1،3) من ميثاق الشرف الاعلامي العراقي لسنة 2008.
[3] المادة(10،12) من ميثاق الشرف الاعلامي العراقي .
[4] المادة (18) من ميثاق الشرف الاعلامي العراقي .
[5] المادة(24،25)من ميثاق الشرف الاعلامي العراقي .

للحاق بركب المجتمعات المتطورة والمتقدمة. لذلك يعد الصحفي عنصراً محركاً في وسيلة الاتصال والاعلام الجماهيري، و يمارس نشاطه باستخدام أسلوب الطباعة والنشر المفضي الى العلانية والذيوع او الانتشار، الامر الذي يجعل منه محركاً حيوياً في المجتمع[1]. إذ ان ضمان حقوق الصحفيين وحمايتها يحتاج التوصل الى علاقة متوازنة بين وسائل الاعلام والسلطة، وذلك لان السلطات في كثير من الأحيان تعتدي على حقوق الصحفيين وتقيد حريتهم في العمل وفي الحصول على المعلومات[2]، لذلك تعمد حكومات بعض الدول جاهدة الى جعل الصحافة أداة طيعة في يدها ووسيلة للدفاع عن اعمالها، وتحاول قدر المستطاع إخفاء المعلومات والاخبار التي تكشف عن اخطائها، ولا تسمح للصحفيين بانتقادها، وتريد لصحافتها ان تكون مجرد وسيلة إعلامية مكبلة، اكثر منها صحافة نقدية منفتحة، لذلك دائماً ما يتعرض الصحفيون الى مخاطر كثيرة ومنها الابعاد والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري[3]. وترى الباحثة ان في كثير من الأحيان في الأنظمة الدكتاتورية او الديمقراطية على حد سواء ان الدول تقوم بتقييد وسائل الاعلام عندما تكون سياساتها ومصالحها تتعارض مع سياسات ووسائل الاعلام، وتقوم بفرض قيود مبررة ذلك بالمصلحة العامة والمصالح العليا. وعلى الرغم من الدور المهم الذي يقوم به الصحفيون وبالرغم من واجب السلطة في مساعدتهم بعملهم من خلال منح حقوقهم لممارسة عملهم بكل حرية، الا انه بلا شك تقع على الصحفيين التزامات يجب الالتزام بها. وهذا ما سنبينه في مطلبين على الشكل الاتي :

المطلب الأول

حقوق الصحفيين

من خلال هذا المطلب سنحاول ان نبين اهم الحقوق التي منحتها التشريعات الوطنية للصحفيين، لكي يستطيعوا القيام بمهمتهم السامية خير قيام، إذ ان معرفة الصحفي بحقوقه تجعله قادراً على الدفاع عنها. وإن هذه الحقوق تتمثل بما يأتي :

الفرع الأول

الحق في ابداء الرأي

تعد هذه الحرية المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الانسان، لأنها تميزه عن غيره من الكائنات الحية وتسمح له باتخاذ موقف معين ذاتي او موضوعي تجاه امر من الأمور، والرأي كما هو معروف

---

(1) سليمان صالح ، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة ، 2004، ص5.
(2) المصدر السابق، ص17.
(3) ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2006، ص330.

من صنع العقل ويمكن ان يبقى في حدود الفكرة الداخلية مثلما يمكن ان يصل الى مرحلة التعبير عن هذه الفكرة أي اظهارها بشكلها الخارجي، ومن هنا تصبح فكرة ابداء الرأي تلك المقدرة التي يجب ان يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته واخراجها الى حيز الوجود[1]. وكل انسان بحاجة الى التنفيس عما بداخله من مشاعر تقف وراء آرائه كونه يعيش مع اشخاص اخرين، وعلى اتصال دائم بهم. اذن فهو وسيلة اتصال مع غيره والذي تعني ان لكل انسان ان يتبنى الموقف الفكري الذي يختاره في اي مجال من المجالات، سواء تعلق الامر بموقف داخلي او فكرة خاصة او بأخذ موقف يتصل بالصالح العام[2].

لقد بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر، الا ان اول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود الى اعلان حقوق الانسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية عام 1789، وجاء ذلك في نص المادة (11) منه، التي تضمنت (حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة وهي من أهم حقوق الإنسان، فكل مواطن له حق الكلام والكتابة وله أن ينشر ما يريد بحرية لكنه سيكون مسؤولاً إذا أساء استخدام هذه الحرية مسؤولية سيحددها القانون). كما اكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ذلك بالنص على انه :(لكل شخص الحق في الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)[3]، أي ان الاعلانين اجازا لكل شخص الحق في اعتناق وتداول الأفكار والآراء وحقهم في التعبير عن آرائهم دون مضايقة واذا كان ما سبق يتعلق بالإنسان بشكل عام فمن باب أولى ضمان حق الصحفيين في ابداء آرائهم وافكارهم كونهم يتخذون من لسانهم واقلامهم مهنة لهم، وهو حق تضمنه لهم المواثيق الدولية.

فضلاً عن ذلك ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في التأكيد على هذه الحرية، أذ اشار الى ان : (1ـ لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل .2ـ لكل فرد الحق في حرية التعبير ....)[4] . وقد جاء التأكيد على هذه الحرية في الدستور العراقي لسنة 2005، والذي نص على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :

اولاً: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل.

---

(1) خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، الطبعة الثانية ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، 2005، ص341.

(2) عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع ، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998، ص213.

(3) المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948.

(4) المادة(19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادر سنة 1966والنافذ سنة 1976.

ثانياً :حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر)[1].

و تطبيقاً لما ورد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في ضمان حرية التعبير، جاء النص عليه في قانون حقوق الصحفيين العراقي، والذي جاء فيه: (للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون)[2] . كذلك اكد القانون على انه : (لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي او نشر معلومات صحفية وأن لا يكون ذلك سبباً للأضرار به مالم يكن فعله مخالف للقانون)[3].

مما سبق نرى ان الدستور العراقي كان مسايراً للمواثيق الدولية، وأشار الى حق الأشخاص ومنهم الصحفيون في ابداء آرائهم، وفي الحصول على المعلومات و حرية البحث ومناقشة الآراء والاتصال بالأخرين. وان قانون حقوق الصحفيين العراقي جاء مؤكداً على ما نص عليه الدستور بشأن كفالة حرية الصحافة في ابداء الرأي، أذ اكد على حق الصحفي في التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بصرف النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية، وحسناً فعل المشرع حينما اشترط ان تتم ممارسة هذا الحق ضمن اطار القانون، لان في ذلك حفاظاً على كيان المجتمع وحقوق افراده.

الفرع الثاني

حق الحصول على المعلومات

إن الحق في الحصول على المعلومات يعد احد مقومات الوصول الى الحكم الراشد طبقاً لإعلان البنك الدولي الصادر عام 1992بخصوص الحكم والتنمية، إذ يعد هذا الحق احد اهم أدوات الانفتاح والشفافية والمساءلة للإدارة، إذ يقصد به حق المواطن او الشخص المعنوي في التعرف على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات والإدارات الحكومية او مؤسسات الدولة كافة بأية طريقة كانت[4]. ويكتسب الحق في الحصول على المعلومات أهمية خاصة للصحفيين والإعلاميين بالنظر الى طبيعة عملهم التي تقوم على مدى اتاحتها. فكلما تمتعت الصحافة بهذا الحق وقدمت لها التسهيلات اللازمة، كلما استطاعت ان تؤدي واجبها المتمثل بحق الجماهير في المعرفة، إذ يسهم هذا الدور في قدرة الجمهور على تشكيل

---

(1) المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
(2) الفقرة (2) من المادة(5) من قانون حقوق الصحفيين رقم 21لسنة 2011.
(3) المادة (8) من قانون حقوق الصحفيين رقم 21لسنة 2011 .
(4) يمامة محمد، وائل منذر البياتي، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات، مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، مج(16)ع(30) ،2017،ص2.

الآراء ويعزز قدرتهم في الوصول الى الحقيقة والمعرفة بشكل عام [1]. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم (1/59) عام 1946، والمتعلق بالحق في الحصول على المعلومات وهو اول قرار يبرز أهمية هذا الحق ومحوريته، والذي جاء فيه :(ان حرية الوصول الى المعلومات حق أساسي للإنسان وانها محط جميع الحقوق التي كرست الأمم المتحدة نفسها في الدفاع عنها، والوصول الى المعلومات و يشمل جمع ونقل ونشر المعلومات في كل مكان دون عقبات)[2].

كما نص اعلان اليونسكو العالمي حول وسائل الاعلام الصادر في تشرين الثاني 1978، على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات وارسال التقارير، مؤكداً ان تنوع مصادر الاعلام يمكن الفرد من التحقق من صحة المعلومات، مما ييسر دقة وموضوعية تقييم الاحداث [3]، اما الاعلان الخاص بحرية الإعلام في العالم العربي، فقد نص في المبدأ الثاني على الحق في الحصول على المعلومات بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حرية التعبير، إذ جاء فيه: (1- الحق في الحصول على المعلومات " الحق في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة" هو جزء لا يتجزأ من حق حرية التعبير، وتكملة مهمة لحرية الاعلام .2- يجب ضمان هذا الحق من خلال الاعتراف به كحق دستوري....) [4].

لذلك فأن مسألة ضمان هذا الحق وتيسير الحصول على المعلومات للصحفيين والاعلامين مسألة على درجة كبيرة من الأهمية، وتلقي على عاتق الدول التزاماً سلبياً بمنع تدفق المعلومات، وفي الوقت نفسه تضع على عاتقها التزاماً ايجابياً بضرورة تمكين الصحفيين والإعلاميين من الحصول على المعلومات، ليستطيع الجمهور تبني الآراء والمواقف والمشاركة بشكل فاعل في الحياة العامة[5]. فالصحفي يعد همزة الوصل بين القارئ والمعلومة التي هي نتاج عمله، إذ يقوم بدوره في التأكد من صحة المعلومة او الخبر ويصيغها الصياغة المطلوبة والتي تصل بسهولة ويسر الى القارئ، ولكن غالباً ما يتعرض الصحفي الى التسويف والمماطلة، فيصر على حقه في الحصول على المعلومات فيتعرض للتجاوزات والاهانة والاعتداءات القولية والفعلية، وهذا غالباً ما يجبر الصحفيين على الاضطرار الى كتابة المادة الصحفية على وفق نظرية (التنبؤ الأمن) التي تعني التكهن بطبيعة الحقائق الخفية وراء الستار، وهذا الامر يؤثر في مصداقية الخبر الذي ينقله الصحفي الى الجمهور، وهو ما يزعزع ثقة

---

[1] الاتحاد الدولي للصحفيين، من اجل بيئة تنظيمية وتشريعية داعمة لحرية الصحافة والاعلام في العالم العربي ،الحق في الحصول على المعلومات والجرائم الالكترونية وتطبيقاتها على الصحفيين والاعلام، 2020 ، ص5. تاريخ الزيارة (2024/11/6). متاح على الانترنت https://www.ifj-arabic.org/fileadmin/user_upload

[2] ينظر وثيقة القرار A/RES/59 رقم 1/59 ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،14 كانون الأول 1946.

[3] الفقرة (2) من المادة (2) اعلان اليونسكو العالمي حول وسائل الاعلام الصادر في تشرين الثاني 1978.

[4] البند الثاني من الاعلان الخاص بحرية الاعلام في العالم العربي الصادر سنة 2016 .

[5] الاتحاد الدولي للصحفيين، من اجل بيئة تنظيمية وتشريعية داعمة لحرية الصحافة والاعلام في العالم العربي ،الحق في الحصول على المعلومات والجرائم الالكترونية وتطبيقاتها على الصحفيين والاعلام، مصدر سابق ،ص5.

الجمهور بالصحيفة التي يعمل بها ذلك الصحفي بمرور الزمن [1]. ومن اجل تلافي حدوث مثل هذه الأمور، وتأمين حماية كافية للصحفي من التعرض للاعتداءات في سبيل حصوله على المعلومة، لابُد من تشريع قوانين تضفي الحماية اللازمة لهذا الحق، وتُلزم الجهات المختلفة باحترام الصحفي وتقديم كافة التسهيلات التي تُمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية، وتتمثل هذه التسهيلات في تمكينه من الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات اياً كان نوعها، سواءً كانت سياسية ام اقتصادية ام اجتماعية وسواء كان الإحصاء مكتملاً ام في طور الاعداد، وسواء كانت هذه الجهات حكومية او غير حكومية، فمتى حصل الصحفي على هذه المعلومات يصبح بالإمكان نشرها طالما ان نشرها ليس محظوراً، لان جهود الصحفي في الحصول على المعلومات سوف تذهب هباء اذا لم يقم بنشرها، إذ ان تمكين الصحفي من القيام بدوره يؤدي الى تمكين الجمهور من الرقابة على سلطات الدولة باعتبارها صورة من صور الممارسات الديمقراطية [2].

ومن الجدير بالذكر ان الدستور العراقي لسنة 2005، لم ينص صراحة على حق الافراد في الحصول على المعلومات رغم انه أشار الى حق الافراد في التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، وبطبيعة الحال، ان تكوين الافراد لآرائهم لا يكون الا من خلال المعرفة الحقيقية لنشاط هذه السلطات والمؤسسات ومدى مطابقته للقانون من عدمها، فالدستور بإقراره لحرية التعبير عن الرأي يكون قد اقر بشكل ضمني حق الافراد في الحصول على المعلومات. ولكن على الرغم من خلو الدستور العراقي من هذه الإشارة الا ان التشريعات العراقية اكدت على هذا الحق، إذ اشار قانون هيئة النزاهة العراقي الذي احتوى على نصوص ذات علاقة بهذا الحق، الى تمكين وسائل الاعلام والجمهور الاطلاع على تقاريرها السنوية المقدمة الى مجلس النواب ومجلس الوزراء المتضمن ملخصاً حول نشاطات الهيئة وانجازاتها في الميدان التحقيقي وفي ميدان تنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمسائلة واخلاقيات الخدمة العامة [3].

وكذلك نص قانون حقوق الصحفيين العراقي، على حق الصحفي في الاطلاع على التقارير والمعلومات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والإفادة منها مالم يكن افشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف احكام القانون، وحضور الاجتماعات والجلسات من اجل تأدية عمله

---

[1] خالد صلاح، حرية الصحافة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة ،2007 ،ص21.
[2] حسين خليل مطر المالكي ، مصدر سابق، ص28.
[3] المادة (26) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011.

المهني[1]. ونجد تجسيداً واضحاً لهذا الحق في مجلس النواب العراقي والذي نص في نظامه الداخلي على ان للعاملين في حقل الاعلام حضور جلسات مجلس النواب [2].

ولقد تم خلال السنوات الماضية تقديم عدة مشاريع للحصول على المعلومات، الا ان هذه المشاريع لم ترَ النور، ولكن برلمان إقليم كردستان العراق قام بإصدار قانون الحصول على المعلومات في إقليم كردستان رقم 11 لسنة 2013، والذي يهدف الى دعم مبادئ الشفافية والمشاركة الفعالة وتامين مناخ افضل لحرية التعبير والنشر، إذ ينص القانون على الإفصاح الاستباقي، و يُلزم المؤسسات المعنية بالإفصاح عن طائفة معينة من المعلومات ابرزها الميزانية والمشاريع المنجزة والخدمات المقدمة والشكاوي المقدمة اليها والاعلان عن المناقصات والمزايدات، وقد اناط هذا القانون بالهيئة العامة المستقلة لحقوق الانسان مراقبة تنفيذ ورصد المعوقات والتحديات التي تعترض تنفيذه وتقديم التوصيات اللازمة، كما تضمن هذا القانون عقوبات على من يمتنع عن تزويد الوثائق او الاطلاع او الحصول على المعلومات او قدم معلومات غير صحيحة وكل من يعيق اعمال الهيئة المستقلة لحقوق الانسان فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ احكام القانون[3] .

الفرع الثالث

حق الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات

تمثل المعلومة عماد مهنة الصحافة والركيزة الأساسية التي يستند اليها الصحفي في أداء مهنته، ومن اجل ان يقوم الصحفي بمهنته على اكمل وجه، لابد من منحه ضمانات كافية كعدم جواز اجباره على الكشف عن مصادر معلوماته. إذ ان الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات الصحفية يعد حقاً وواجباً في الوقت نفسه، فهو حق للصحفي حتى لا يفقد مصادر معلوماته وينفض أصحابها من حوله، مما يؤثر في حق الجمهور بالاطلاع على حقائق الأمور المتصلة بالعمل العام. وهو واجب لأن البوح بمصدر المعلومات يعد افشاء لسر المهنة, وهذا امر يحظره القانون ويعدهُ جريمة جنائية[4]. وان تأمين حق الصحفي في عدم المساس بمصادر معلوماته تعد من اعظم السبل التي يمكن ان تضمن تدفق المعلومات الى الجماهير، وضمان حق الجمهور بالاطلاع على الحقيقة، ذلك لوجود الكثير من المواد القانونية في كل دول العالم يمكن من خلالها معاقبة موظفي الدولة او الافراد الذين يطلعون على المعلومات بحكم مهنتهم من الكشف عن هذه المعلومات للصحفيين، لذلك فأنهم لا يقومون بكشف هذه المعلومات الا اذا

---

[1] الفقرة (2) من المادة(6) من قانون حقوق الصحفيين رقم 21لسنة 2011. .
[2] الفقرة(2) من المادة(40) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 .
[3] المادة (2،6،18) من قانون الحصول على المعلومات في اقليم كردستان العراق رقم 11 لسنة 2013 .
[4] رشا خليل عبد ، حرية الصحافة وتنظيمها، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية،2014 ، ص26.

تعهد الصحفيون بعدم الكشف عن هويتهم امام المحاكم او الانظمة الامنية، وفي كثير من الاحيان يعمد الصحفي الى اعطاء وعد بعدم الافشاء عن مصادر المعلومات او اسمائهم او هوياتهم اذا لم يجد طريقة اخرى للحصول على المعلومات، لان وظيفة الصحافة هي نشر ما يصل اليها من اخبار ومعلومات فمن حق الصحفي نشر ما يصله منها بصرف النظر عن مصدره[1].

ويقصد بسرية المصادر ان تعمل الأجهزة الحكومية على توفير الحماية القانونية الكافية لمصادر المعلومات بحيث لا يكشف عنها الا للضرورة القصوى، فاذا كانت التشريعات الصحفية قد منحت الصحفي الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة، فأن هذا الحق لا يكتمل الا بتقرير الحماية اللازمة لهذه المصادر، والتي تعد رافداً مهماً من الروافد التي يستمد منها الصحفي المعلومات والاخبار التي يقوم بنشرها [2]. وان الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات الصحفية يُعد حقاً وواجباً في الوقت نفسه، فهو حق للصحفي لكي لا يخسر مصادر معلوماته، وهو واجب لان كشف مصدر المعلومات يعد افشاء لسر المهنة، وهذا امر يمنعه القانون، بل يعد جريمة جنائية[3].

وقد اختلفت الاتجاهات والقوانين في مواقفها من حماية سرية المصدر لمعلومات الصحفي بين معارض ومؤيد. فالاتجاه المعارض لسرية مصادر المعلومات يستند الى أسباب منها انه يسمح للصحفي بذكر اخبار كاذبة مستمدة من الخيال والتصور، ولا أساس لها من الصحة، والواقع انه مما ينافي العدالة ان تكون لدى الصحفي معلومات عن شخصية الجناة او مكان اختفائهم، ولا يستطيع الإبلاغ عنها، وانه يمكن ان يكون لدى الصحفي دليل على براءة من صدر ضده حكم بالإدانة ولايتمكن من تقديمه، وهذه اهم الأسباب التي نادى بها معارضو سرية المصادر[4] .

اما الاتجاه المؤيد لسرية مصادر المعلومات فيستندون الى الحجة الأساسية وهي: ان الكشف عن السرية ينافي حرية الصحافة وحق الجمهور في الاعلام، ويؤدي الى التخويف ومن ثم فقدان مرشدي الصحافة الذين يمدونها بأكثر الانباء جرأة وحساسية، كما ان معاونة سلطات التحقيق او المحاكمة ليست واجباً على الصحفيين ولا تدخل ضمن اختصاصاتهم [5]. وقد رجح المشرع العراقي في قانون حقوق الصحفيين الاتجاه الأخير، وذلك بنصه على ان للصحفيين حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته[6] .

---

[1] شلال متعب حميد ،المسؤولية الانضباطية للصحفي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة ، كلية القانون،2019، ص13.
[2] سيفان باكراد ميسروب، حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، مج (12)، ع(43)،2010 ، ص320.
[3] حمدي حمودة، المسؤولية التأديبية للصحفي والصحفيين عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016، ص50.
[4] سليمان صالح ، مصدر سابق، ص109.
[5] ماجد راغب الحلو، المصدر السابق ،ص 350 .
[6] الفقرة (2)من المادة(4) قانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011 .

إن قيام المشرع بالنص على الحقوق السالفة بشكل صريح في قانون حقوق الصحفيين، يعد خطوة إيجابية في سبيل كفالة حرية الصحافة في العراق، إذ لأول مرة ينص المشرع العراقي على هذه الحقوق، وان المشرع العراقي في قانون حقوق الصحفيين قد اقتصر فيما منحه من حقوق وامتيازات خاصة للصحفي العراقي فقط، بمعنى ان الصحفيين الأجانب العاملين في العراق غير مشمولين بأحكام هذا القانون [1]. لذلك ترى الباحثة ان الصحفي متى ما التزم بالقواعد والاخلاقيات الخاصة بالمهنة فهو مرأة لما يدور في المجتمع من احداث ووسيلة رصد وتوثيق للأعمال الحكومية، والاحداث الدولية فهو كذلك يجب ضمان امنه وحريته وعدم الانتقاص من حقوقه او تقييد حريته في العمل الصحفي.

المطلب الثاني

واجبات الصحفيين

الى جانب ما يمتع به الصحفيون من حقوق، عليهم ان يلتزموا في المُقابل بجملة من الالتزامات اثناء ممارستهم لمهنتهم، فالصحفي كأي صاحب مهنة عليه الالتزام بأحترام قيم المجتمع وتقاليده واخلاقه ومبادئه، وهذه العناصر تشكل ضابطاً يستهدي به الصحفي في عمله، وهذا الضابط يحول دون انحرافه عن أداء رسالته او الخروج على اخلاقيات المهنة التي ذكرناها سابقاً، فالصحافة هي مهنة (الكلمة)، والكلمة قد تسبب (ثورة)، وقد تؤدي الى بركان من مشاعر الغضب، وقد تهدم اسرة سعيدة وقد تفجر طاقات كامنة في نفوس المخاطبين بها، وبالتالي يتعين الالتزام بالأمانة في كل كلمة يكتبها، فضلاً عن تحري الصدق وادأب مهنة الصحافة حتى تبقى محتفظة بمكانتها [2]، وهذا بدوره يؤدي الى حماية جمهور القراء وحماية الصحفي في الوقت نفسه . وفي العراق نص قانون شبكة الاعلام العراقي على تطبيق قوانين انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون الملاك رقم (٢٥)لسنة١٩٦٠ المعدل، وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة٢٠١٤، وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، على العاملين في شبكة الاعلام العراقي، أي ان هذا النص قرر معاملة الصحفي الذي يمارس عمله في مجال الاعلام معاملة الموظف الذي يعمل في دوائر الدولة، فيلزمه بالتقيد بالواجبات المقررة في قانون موظفي الدولة والقطاع العام[3]. لذلك من خلال هذا المطلب سنبين اهم الواجبات التي تقع على عاتق الصحفيين ومنها :

الفرع الأول

---

[1] أذ نصت المادة (1/ ثانياً) من قانون حقوق الصحفيين تسري احكام هذا القانون على الصحفيين العراقيين .
[2] اشرف فتحي عامر، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2012، ص69.
[3] شلال متعب حميد ، مصدر سابق ، ص17.

احترام قيم كتابة المادة الصحفية

ان الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة والعمل الصحفي، ولذلك يجب بذل كل جهد ممكن لضمان ان يكون المحتوى الاخباري للصحيفة موضوعياً، وان تغطي المادة الإعلامية جميع الجوانب، إذ يجب على الصحفي وهو يقدم المعلومات للجمهور او يفسر او يعلق عليها ان يتقيد ببعض الضوابط ، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

اولاً : الحيادية

هي قيمة مهمة من القيم المهنية في الصحافة وللصحافيين، نظراً لان عدمها يشوه الواقع، ويكمن الامر في محاولة الصحفيين ان يكونوا متوازنين في عرض الحقائق واطراف الحدث ،وهذا يعني ان على الصحفيين ان يلتزموا موضوعياً في حالة الكتابة والنشر عن القضايا المجتمعية عن آرائهم وافكارهم الخاصة [1]. وان الحيادية تعني نشر المواد الاعلامية وخاصة الاخبار بكل حيادية ودون تدخل من مصدر هذه الرسالة الإعلامية، والذي قد يكون قناة تلفزيونية او اذاعية او صحيفة او برنامجاً حوارياً، وان عمل وسائل الاعلام والاعلاميين يمكن تشبيهه بعمل المرآة العاكسة، فوسائل الاعلام تنقل وتعكس الاحداث والوقائع والاخبار التي تحدث في العالم، وتنقل وجهات النظر في القضايا المتنازع عليها بين الناس. وان عدم التحيز هو شرط من شروط الموضوعية الذي يفرض على الصحفي الالتزام بعدم المبالغة عند تغطية الاحداث، وعدم تجاهل الحقائق التي تمس مصلحة الجمهور، والسعي باتجاه فهم التعددية والتنوع المجتمعي، وبالتالي عرض الافكار والآراء امام الجمهور بدون تحيز، وان اهم عنصر من عناصر الحياد هو تقديم الرأي والرأي الاخر وبالتالي يصبح من حق الطرفين ان يقولا ما يريدان[2]. وهذا يعني ان الحيادية في الصحافة تؤدي الى تعزيز مصداقية الصحافة من خلال المساعدة في بناء ثقة الجمهور بوسائل الاعلام، ودعم التعددية الفكرية، إذ تتيح الحيادية التعرف على مختلف وجهات النظر حول الاحداث، فضلاً عن تحقيق العدالة في التغطية، إذ تسمح الحيادية بتغطية جميع جوانب القضية بشكل متوازن مما يؤدي الى ان يضمن كافة الاطراف تمثيلها بشكل عادل[3].

وان على الصحفي ان يفتش عن جميع المعلومات، ويقدمها للمتلقي ليحكم ويقرر بنفسه على الأمور، فيجب ان يكون مُحتاطاً قدر الإمكان لاحتمالات الانحياز في أي جزء من الاخبار التي تنشرها

---

[1] خلف محمد الطاهات، قيم الحيادية والتوازن في الاعلام الأردني، مجلة مؤته للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، مج (38)،ع(6)،2023 ، ص240.

[2] سهام حسن علي الشجيري، التحيز في التناول الاعلامي، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2019، ص270.

[3] دعاء عبد العال، خالد عبد الحق، الصحافة العالمية، مجموعة اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2025، ص54.

الصحيفة، فقد تؤدي صورة ما، او عنوان رئيس، او جملة وصفية في الموضوع، الى إعطاء القارئ سبباً للاعتقاد بأن الصحفي منحاز الى جهة معينة من الجهات. ويُرى ان المشرع في قانون حقوق الصحفيين على الرغم من انه لم يشر الى هذه الفقرة في القانون ولكنه أشار الى حق الصحفي في الامتناع عن كتابة او اعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وارائه وضميره الصحفي، وهذا مسلك محمود يسلكهُ المشرع حتى لا يكون الصحفي مُرغماً على كتابة اخبار تتنافى مع معتقداته[1] .

ثانياً : المصداقية

يقصد بالمصداقية نقل الحقيقة والمعلومات والاحداث كما هي دون حذف او تجاهل او تشويه، ومحاولة الوصول الى الحقيقة كاملة ان كانت المعلومات الواردة تُمثل جزءاً من الحقيقة[2]، والخبر لابد أن يتصف بالصدق والصحة، بمعنى أن يقوم الخبر على وقائع وأحداث صحيحة غير مفبركة ولا مصطنعة، لأن ذلك من شأنه أن يعرض الصحيفة للتكذيب وفقد المصداقية والثقة لدى القارئ. فيجب على أي صحيفة ان تتحرى الصدق والصحة في أخبارها عدم نشر أي خبر حتى يتم التأكد من صحته، فلا يجب إطلاقاً أن يقوم صحفي بنشر خبر ما وهذا الخبر كاذب أو غير صادق لأن نشر خبر مثل هذا يترتب عليه الإضرار بالمصالح العامة والخاصة للناس وفقد هذه الصحيفة لثقة القارئ[3] . ومن اجل زيادة مصداقية الصحفي في نقل الخبر، عليه الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء الى مصادر متعددة، واجراء اللقاءات مع الأشخاص المعنين مباشرة، فضلاً عن استخدام التسجيل اذا لزم الامر[4]، لان الصحفي الذي ينشر خبراً كاذباً يُعد مُعتدياً على الحقائق، مؤدياً بفعله الى افساد الضمائر ومحاربة المثل العليا والأخلاق الفاضلة في المجتمع. وتعني مصداقية الصحافة امرين بالنسبة للقارئ: الاول مدى دقة وصحة المعلومات التي تنشرها الجريدة ، الثاني ومدى موضوعية صاحب الرأي فيها، وبالنسبة لصانع القرار تعني القدرة على معرفة ما يجري بالنسبة للجمهور والى اي مدى يستفيد صانع القرار من انعكاسات ما يجري في الصحف والاهتمام بالتوازن في عرض الرأي الاخر اثناء التغطية الصحفية الشاملة[5].ان مصداقية الصحافة هي نوع من المعالجة المهنية والثقافية والاخلاقية للمادة

---

(1) المادة (5) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011 .
(2) حسين خليل مطر المالكي ، مصدر سابق ، ص 35 .
(3) رفعت عارف الضبع ، الخبر، دار المنهل ، عمان،2011،ص 132.
(4) حسين خليل مطر المالكي، مصدر سابق، ص 35.
(5) حسن فراج حسن، تكنولوجيا الإقناع فى تصميم مواقع الصحف الالكترونية، دار العربي للنشر، القاهرة ،2019، ص45.

الصحفية، بحيث يتوافر فيها كل ابعاد الموضوع، والاتجاهات المطروحة حوله، بطريقة متوازنة تستند شواهد وادلة ودقة في عرض الموضوعات وفصلها عن الآراء الشخصية التي ينبغي ان تعلن بوضوح وصراحة وتتجرد من الاهواء والمصالح الخاصة بحيث تتسق مع الآراء الاخرى التي تطرحها الصحيفة او يطرحها الكاتب في وقت اخر، او موضع اخر، وذلك في اطار من التعمق والشمولية[1].

ولقد اصدرت منظمة اليونسكو الإعلان الخاص بالمبادئ الدولية للأخلاقيات المهنية في الصحافة الذي عقد في باريس عام ١٩٨٣ تحت رعاية منظمة اليونسكو، وذلك بالنص على: (حق الشعب في المعلومة الصادقة)، للشعب والافراد الحق في الحصول على صورة موضوعية عن الحقيقة من خلال اعلام دقيق شامل وكذلك الحق في التعبير عن انفسهم بحرية من خلال مختلف وسائل الاتصال الاعلامية والثقافية)[2].

ثالثاً :الشفافية

تعد الشفافية في الاعلام مقدار المعلومات التي توفرها المؤسسات حول ممارساتها وسلوكياتها، ودورها المهني في اطلاع الراي العام بما تقوم به بدقة. فالشفافية تعني الإجراءات الخاصة بالأعلام وإتاحة المعلومات للجمهور العام عن مواقف المؤسسة ومسؤولياتها، واستراتيجيتها وانشطتها وادارتها المالية وعملياتها وادائها[3]. لذلك يجب ان تلتزم المؤسسات الإعلامية بالشفافية حول سياساتها التحريرية ومصادر تمويلها وملكيتها، وعلى العكس فان قيام المؤسسة الإعلامية بالحد من حق الجمهور بمعرفة المعلومات المشروعة عن المؤسسة نفسها يتعارض مع مبادئ الصحافة والشفافية التي تطالب بها المؤسسات الإعلامية الأخرى [4].

الفرع الثاني

احترام القيم الاجتماعية

تعد العلاقة بين المنظومة الإعلامية ومنظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية علاقة فاعلة ومتداخلة، على اعتبار ان وسائل الاعلام في أي مجتمع هي الوسائل الناقلة لأنماط التفكير والمعرفة والقيم، وبالتالي تسهم في خلق جانب كبير من الثقافة الاجتماعية وطريقة حياة أي شعب او مجموعة سكانية معينة ، ويحدد عالما الاتصال (لازرسيفلد) و(ميرتون)الوظائف التي يقوم بها الاعلام تجاه

---

(1) صلاح محمد عبد الحميد، الاعلام السياسي، مؤسسة طيبة للصحافة والنشر، القاهرة ، 2012، ص205.

(2) المادة(1) من اعلان اليونسكو 1983.

(3) هناء فاروق صالح، دور الشفافية في دعم مصداقية المؤسسات الصحفية لدى الجمهور، المجلة المصرية لبحوث الاعلام ، جامعة القاهرة، ع(71)، 2020،ص6.

(4) ريهام عاطف عبد العظيم ، أنماط التحيز في المعالجة الخبرية، دار العربي للنشر، القاهرة ،2019، ص24.

المجتمع وهي، تبادل الآراء والأفكار، ويعني التشاور بين أبناء المجتمع لإضفاء الشرعية على أوضاع المجتمع، مراقبة البيئة الاجتماعية وتزويدها بالمعلومات والتنبيه بالمخاطر، خلق المثل الاجتماعي وذلك بتقديم النماذج الإيجابية في الأمور العامة والثقافة والفنون، تحقيق التواصل الاجتماعي من خلال التعبير عن الثقافة السائدة والكشف عن الثقافات الفرعية ودعم القيم الشائعة، فضلاً عن ان هناك من علماء الاجتماع من يذهب الى ان لوسائل الاعلام وظيفة أخرى هي التنشئة الاجتماعية، أي تعليم افراد المجتمع الجدد المهارات والقيم والمعتقدات التي يقدرها المجتمع [1]. فيجب على الصحف ان تلتزم فيما تنشره بأحترام قيم المجتمع وآدابه وعدم الخروج عليها، لكي تكون كما ينبغي ان تكون وسيلة للإصلاح والارتقاء الفكري، وتكوين الرأي العام السوي، لا أداة للانحراف والفساد والدعوة الى الرذيلة.

والقيم الإنسانية تتشابه الى حد كبير في مختلف المجتمعات البشرية، لان مصدرها الفطرة السوية والأديان السماوية، وقد ادرك الناس في كل مكان بالتجربة ان للتمسك بالقيم انعكاساته الإيجابية في حياة المجتمعات من الناحيتين المادية والمعنوية، ولإهدار هذه القيم اثار سلبية ونتائج مدمرة على حياة الافراد، وبالأخص عندما تكون هذه المجتمعات تتميز بقيمها الثقافية ولها عادات وتقاليد تتمسك بها[2]. إذ نص اعلان اليونسكو : (ان الصحافي المخلص يدعم القيم العالمية للإنسانية وفي مقدمتها السلام والديمقراطية وحقوق الانسان والتقدم الاجتماعي والتحرر الوطني في الوقت الذي يحترم فيه الصفة المميزة والقيم وكرامة كل ثقافة وكذلك حق كل شعب ان يختار بحرية ويطور انظمته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. لهذا على الصحافي المشاركة بفاعلية في اعادة التشكيل الاجتماعي نحو الاصلاح الديمقراطي، ويساهم من خلال الحوار لخلق مناخ من الثقة في العلاقات الدولية المؤدية الى السلام والعدالة في كل مكان.....)[3].

ويكون ذلك بعدم استخدام الالفاظ والتعبيرات التي تخدش الحياء العام، او تلك التي يرفضها الذوق العام او استخدام الالفاظ المُخلة بالأخلاق او نشر الصور الفاضحة، اذ ان هذه الأفعال تتنافى مع شرف المهنة وتقاليدها وآدابها، وتصطدم بأعراف وتقاليد المجتمع، وتُعد عدواناً صارخاً على اخلاق وقيم وعادات الاسرة. ويعد المثال الاصدق لهذه القيم الاجتماعية هو احترام حق الخصوصية، وذلك لكونه يمثل مبدءاً اساسياً في العمل الصحفي الذي يعني ان يحتفظ كل انسان بأسراره التي يجب ان لا يطلع الاخرون عليها. ومن خلال هذا فأن الصحافة تمارس وظيفتها الاجتماعية من خلال الخدمات التي تقدمها للأفراد كالترفيه عنهم، والمساهمة في عملية التنشئة الاجتماعية للأجيال الجديدة من خلال

---

[1] فوزي الهنداوي ،اثر الخطاب الإعلامي في القيم الاجتماعية ، اسلام ويب. تاريخ الزيارة (2024/11/17).
https://www.islamweb.net/ar/article/220135

[2] ماجد راغب الحلو، مصدر سابق ، ص 259 .

[3] المادة (8)من اعلان اليونسكو 1983.

تعريفهم بتاريخهم وقيمهم الاجتماعية، وحضهم على المشاركة في عملية التنمية والى غيره من الخدمات[1]. إذ ان مهمة الاعلام الاساسية هي مهمة انسانية لاتختلف عن غيرها من المهن كالطب والتعليم والمحاماة، ومن الضروري تسخيرها وتطويعها بالشكل الذي يثير انتباه الجمهور ويشدهم، إذ يتابع الجمهور الوسيلة الاكثر جدية وموضوعية، إذ ويجب ان يسعى الاعلام الى النهوض بالمجتمع نحو الافضل في التصدي للظواهر الدخيلة على المجتمع، والتي تتنافى مع قيم المجتمع وعاداته، فتعد وسائل الاعلام الوسيلة الاكثر تأثيراً فهي تقوم بالتعليم والتوعية والارشاد والتثقيف ودعم الافكار الوطنية وتعزيز حب الوطن والحفاظ على سلامته وتقدمه، ومع التطور التقني لوسائل الاعلام اصبحت اكثر قدرة على التأثير مما جعل الدول والحكومات تعتمد عليها كثيراً في الحملات الخاصة بالتوعية في موضوعات مختلفة[2].

الفرع الثالث

احترام حق الرد

كان اول من دعا الى استعمال حق الرد في فرنسا احد النواب الفرنسيين ويدعى Dulaure عام 1789، وذلك لما بدأ يعانيه الافراد من اعتداء على حقهم في الشرف والاعتبار، فنادى بأن يفرض على الصحف نشر رد المواطن على أي خبر او مقال يمثل اعتداء على شرفه او اعتباره، ولكن كان هذا الاقتراح يتضمن فرض عقوبات شديدة على الجريدة التي ترفض النشر، ولقد تقرر استعمال هذا الحق للأفراد لأول مرة في المادة (11) من القانون الصادر في 25 اذار 1881الذي تم تعديله بقانون الصحافة 1822[3]. ويُقصد بحق الرد :"حق كل شخص في التصحيح والرد وتفنيد ما ورد ذكره من وقائع او بيان وجهة نظره و حججه بما تم نشره من انتقادات متعلقة به او تكذيب تصريحات نسبت اليه او تصويب ما أصابها من نقص او تشويه عند نشرها"[4]. ولعل اهم ما يتميز به حق الرد من خصائص ما يلي :

1- حق عام، ويقصد بذلك انه حق مقرر لجميع الأشخاص دون تمييز بينهم بسبب الدين او اللون او اللغة او القومية والمذهب، فيحق لمن شمله النشر ان يطالب بالحق في الرد على ما يُنشر، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة هذا الحق بسبب التمييز[5] .

---

(1) حسين خليل مطر المالكي، مصدر سابق ، ص37 .

(2) ابراهيم جابر السيد، الاتجاهات الحديثة في الاعلام الصحفي، مؤسسة طيبة للصحافة والنشر، القاهرة، 2015، ص138.

(3) خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2010، ص 248.

(4) طارق احمد فتحي سرور ، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص10.

(5) محمد يونس محمد علي ، ممارسة الحق في الرد أو التصحيح وأثره على المسؤولية المدنية لوسائل الاعلام، مجلة جنوب الوادي، جامعة جنوب الوادي ،ع(2) ،2017ص 517.

2- حق مطلق، ويعني ان الأصل في هذا الحق الاباحة مالم يكن فيه ما يُخالف النظام العام والآداب العامة كان يتضمن الرد عبارات سب وقذف [1] . فإضفاء صفة الاطلاق على حق الرد لا يعني ان ممارسته لا تخضع لأية ضوابط، وانما يعني ان ما يرد عليه من قيود تندرج في باب الاستثناء .

3- حق مستقل، ويقصد باستقلالية حق الرد ثبوته للشخص الذي كان محلاً للنشر بصرف النظر عن تحريك كل من المسؤولية الجنائية او المدنية، وعلى هذا يستقل الحق في الرد عن الحق في المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية اذا ترتب على النشر بالوسيلة الإعلامية ضرر لحق بصاحب حق الرد، كذلك لا ينفي وجود الحق في الرد من إمكانية تحريك الدعوة الجنائية إذا تضمن النشر المراد الرد عليه سباً او قذفاً [2].

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لحق الرد، فمنهم من ذهب الى ان حق الرد يعد بمثابة حق دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما ينشر في الصحيفة مما يمس مصالحه الادبية والمادية. اما البعض الاخر فيذهب الى القول ان حق الرد حق شخصي وذلك لأن ممارسة هذا الحق لا يتطلب وجود خطر، فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه أي خطر على حق صاحب الرد، بل على العكس قد يتضمن مدحاً، ولا يشترط ان يكون الرد لمواجهة امر حال، لان الرد يُنشر غالباً بعد نشر المقال المُراد الرد عليه[3]. ان المشرع في قانون المطبوعات العراقي نص: (1- على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجاناً الرد الوارد اليه ممن قذف في مطبوعه او شهر به واذا كان القذف او التشهير يتعلق بمتوفي فلاقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق. 2- على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجاناً الردود التي ترسلها الحكومة على ماينشر في مطبوعه. 3- تنشر الردود المذكوره أعلاه في ذات المكان وفي اول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط الا يشغل حيز الرد اكثر من ضعف حيز القذف او التشهير) [4]. ويفهم من ذلك بان الرد يجب ان يرد الى الصحيفة بشكل مادي وليس شفوياً، وقد نص في المادة نفسها ان على مالك المطبوع الدوري ان ينشر الرد الوارد مجاناً، وان الردود تنشر في المكان نفسه وفي اول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه.

---

[1] الطيب بلواضح ،حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثره على المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2013، ص179.

[2] جابر نصار، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999، ص197.

[3] حسين خليل مطر المالكي ، مصدر سابق، ص39.

[4] المادة(15) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206لسنة 1986.

المبحث الثالث

مفهوم الاختفاء القسري

إن حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية تعد من اهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، فقد حرصت المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، وكذلك الدساتير والتشريعات الوطنية بالنص على حقوق الانسان والضمانات التي تكفل ممارستها والتمتع بها دون الانتقاص منها او اهدارها. واذا كانت حقوق الانسان قد تقدمت كثيراً على المستوى الدولي فأن الاختفاء القسري حسب المصطلح القانوني الذي تستعمله الأمم المتحدة يعد من اخطر صور انتهاكات حقوق الانسان، ويمثل جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ومما يزيد من جسامة هذا الانتهاك كون الاضرار المترتبة عنه تتعدى الضحايا المباشرين لتطال اسرهم، بل والمجتمع برمته مادام الهدف من ممارسته بث الرعب والخوف في نفوس المجتمع[1].

لذا اصبح راسخاً في اطار القانون الدولي الذي يعد كل عمل من اعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويجب ان يدان بوصفه انكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاك خطير لحقوق الانسان والحريات العامة الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية الصادرة بعد ذلك[2]. لذلك بناء على ما تقدم سنقسم دراسة هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف الاختفاء القسري، ونتناول التمييز بين جريمة الاختفاء القسري وغيره من الجرائم في المطلب الثاني، اما المطلب الثالث فسوف يتضمن اهم شروط جريمة الاختفاء القسري.

---

(1) مازن خلف الناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2017، ص13.

(2) حميد محمد علي اللهبي، الاختفاء القسري جريمة الدولة ، دار الكتب اليمنية ، صنعاء ،2020، ص2.

المطلب الأول

تعريف الاختفاء القسري

إن السابقة الأولى للاختفاء القسري تعود الى الانتهاكات التي حدثت اثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك عندما تم نقل الاف الأشخاص سراً في جنح الظلام من الأراضي المحتلة في أوروبا الى المانيا النازية بموجب المرسوم المعروف باسم (الليل والضباب)الصادر في 7 كانون الأول 1941من قبل الزعيم الألماني والقائد الأعلى للقوات المسلحة (ادولف هتلر)، ومضمون هذا المرسوم هو اعتقال أعضاء حركة المقاومة في الأراضي المحتلة ونقلهم بشكل سري الى المانيا ليتم التعامل معهم هناك، ليكون هذا الاجراء ذا تأثير رادع، لان السجناء سوف يختفون دون ترك أي اثر فضلاً عن عدم إعطاء أي معلومات عن مصيرهم [1].

لذلك سنبين في هذا المطلب تعريف الاختفاء القسري في فرعين الفرع الأول يتناول التعريف فقهاً، ونتناول في الفرع الثاني تعريف الاختفاء القسري قانوناً في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

الفرع الأول

تعريف الاختفاء القسري فقهاً

تناول العديد من فقهاء القانون الدولي مفهوم الاختفاء القسري للأشخاص، وقاموا بتعريفه من زوايا متعددة، وان معظم التعريفات التي وردت اشارت الى ثلاثة عناصر أساسية للاختفاء القسري، وهي: الحرمان من الحرية، وانكار او إخفاء المعلومات الخاصة بالمجني عليه، ثم انعدام الحماية التي يكفلها القانون، وتضيف تعريفات أخرى عنصراً رابعاً للاختفاء القسري وهو العنصر الزمني الذي يتمثل باستمرار الاختفاء لفترة زمنية طويلة، وتستمر هذه الجريمة لحين الكشف عن تلك الحالة، مع وقوعه من جهة ذات سلطة او ميليشيات مدعومة من السلطة الرسمية[2].

ويعرف الاختفاء القسري بأنه :"فعل ينطوي على اختطاف او اعتقال او احتجاز فرد من الخصوم السياسيين، عادة ما يكون من قبل أعضاء مجموعة عسكرية ترعاها الدولة، يتبعه انكار متعمد من قبل السلطات الحكومية من أي معرفة عن الاعتقال ومكان وجود الضحية ويتم حرمانه من حماية

---

[1] جهاد علي ، تاريخ ظاهرة الاختفاء القسري وتطور الاليات القانونية الدولية لمواجهتها ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة أسيوط ، ع(62)، 2023، ص 770.

[2] مازن خلف الناصر، مصدر سابق، ص37.

القانون" [1]. نرى من خلال هذا التعريف انه أشار الى ان الاختفاء القسري يكون على اشخاص سياسيين تابعين للدولة من قبل مجموعات عسكرية تابعة للدولة، يعقبه انكار متعمد من قبل هذه السلطات الحكومية بالاعتقال وحرمانه من حريته، ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف انه اقتصر على اشخاص سياسيين فقط، وان الاختفاء القسري يمكن ان يمارس على جميع المدنيين، فممكن ان يمارس على المحاميين والصحفيين، والناشطين المدنيين المدافعين عن حقوق الانسان، الذين يقومون بممارسة نشاطهم الذي يمكن في بعض الأحيان إن يتعارض مع سياسيات الحكومة، ومن المأخذ الأخرى على التعريف انه لم يحدد المدة اللازمة للاختفاء لكي يعدهُ جريمة اختفاء قسري .

ويعرف الاختفاء القسري كذلك بانه: "اختطاف الضحية من قبل جهة رسمية او اشخاص يعملون تحت تصرفها ويودع في مكان مجهول، ويُصاحب هذا الفعل الانكار المستمر للسلطات لا خفائه، وتضل مصرة على رفضها الاعتراف باحتجازه، ويضل مصيره بالنسبة لعائلته مجهولاً، ويصبح في نظر التشريعات الوطنية اما مفقوداً او متغيباً او في حكم مجهول المصير "[2]. نرى من خلال هذا التعريف انه لم يوضح هو الاخر المدة اللازمة لِعَد الفعل جريمة اختفاء قسري، واقتصر على إيضاح اختطاف الضحية الذي جاء مفهومه عاماً يشمل جميع الأشخاص ورفض السلطات الحكومية الاعتراف بحرمانه من حريته وتقرير مصيره .

وذهب اخرون الى ان الاختفاء القسري يعني : " احتجاز شخص او اشخاص محدد الهوية من جانب جهة غامضة او مجهولة سواء كانت سلطة او منظمة او افراد وتقوم هذه الجهة بإخفاء مكان الشخص وترفض الكشف عن مصيره او الاعتراف باحتجازه وتسعى الى إخفاء معالم جريمتها "[3]. ويؤخذ على هذا التعريف انه أشار الى ان الافراد يمكن ان يمارسوا جريمة الاختفاء القسري وهذا غير صحيح لان الاختفاء يمارس من قبل الجهات الحكومية ذات النفوذ الكبير والسلطات الواسعة، وان جريمة الاختفاء القسري لا يمارسها افراد عاديين في الدولة، وانما يعد التصرف الذي يقوم به الافراد جريمة خطف ولها احكامها في القانون الدولي و القانون الوطني .

---

(2) KIRSTEN ANDERSON, "how effective is the international convention for the protection of all persons from enforced disappearance likely to be in holding individuals criminally responsible for acts of enforced disappearance", Melbourne Journal of international Law , Australia, issue (2) ،vol (7) ،2006, p. 45.

[2] احمد شريف بنيوب، الاختفاء القسري في المغرب، المنظمة المغربية لحقوق الانسان، الرباط ،2001،ص18-19.

[3] عبد الحسين شعبان، اختلاس الزمن في ظاهرة الاختفاء القسري ،مجلة حقوق البيئة ، مركز دراسات الامة العراقية، ع(186)،2008،ص3.

وقد عرفه اخرون بأنه :"احتجاز شخص محدد الهوية رغماً عنه من جانب موظفي أي جهاز من أجهزة الحكومة او من جانب مجموعات منظمة او افراد عاديون يزعمون انهم يعملون باسم الحكومة او بدعم منها او بموافقتها، أذ تقوم هذه القوى بإخفاء مكان ذلك الشخص او ترفض الكشف عن مصيره او الاعتراف باحتجازه "[1]. من الانتقادات على هذا التعريف كذلك الى انه أشار إلى أن الافراد العاديين يمكن ان يمارسوا الاختفاء القسري وهذا غير صحيح، كما انه لم يحد مدة معينة لاعتبار التصرف هذا اختفاء قسرياً . ويُرى من خلال هذه التعاريف ان الاختفاء القسري يتم على ايدي موظفي الدولة او اشخاص او مجموعات من الافراد يتصرفون بأذن او دعم من الحكومة، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته او إخفاء مصيره او مكان وجوده.

لذلك نرى من خلال ما سبق ان من الانتقادات التي وجهت الى التعاريف السابقة انها لم تتطرق لعنصر الحرمان من الحرية لفترة طويلة من الزمن، الذي يعد من اهم ما يميز جريمة الاختفاء القسري عن غيره من الجرائم، باعتبار ان جريمة الاختفاء القسري من الجرائم المستمرة يبدأ الفعل بالاحتجاز او الخطف و الحرمان من الحرية ثم إخفاء المعلومات عن عوائلهم وذويهم ومن ثم تعريضهم للتعذيب والضرب والمعاملة المهينة او اللاإنسانية وسوء التغذية والتجويع وسوء الرعاية الصحية وغيرها من الأفعال المهينة اللاأخلاقية .

الفرع الثاني

تعريف الاختفاء القسري قانوناً

إن تعريف الاختفاء القسري قانوناً يقتضي بنا التطرق الى تعريفه كما ورد في الاتفاقيات الدولية وفي التشريعات الوطنية.

اولاً: تعريف الاختفاء القسري في المواثيق الدولية

لم تتطرق الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بادئ الامر الى موضوع الحماية الدولية من جريمة الاختفاء القسري بشكل محدد، اذ لم تتضمن سوى احكام وقواعد عامة اوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية في حماية حقوق الانسان، ولكن بعد الانتشار الكبير لهذه الجريمة الخطيرة التي تهدد حياة الافراد في المجتمعات التي تشهد احياناً نزاعات مسلحة، واحياناً عندما تكون ممارسات الحكومة قمعية دكتاتورية تجاه كل من يخالف افكارها واحكامها، فضلاً عن ما تشكله من إهانة للكرامة الإنسانية وتقييد حريته وحرمانه من حقوقه المقررة على وفق القوانين، فظهرت هناك الحاجة

[1] صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية، القاهرة،2009 ،ص358.

المُلحة والضرورية الى تضافر الجهود الدولية في سبيل تجريم الأفعال المكونة للاختفاء القسري والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها [1].

ورغم صدور الإعلانات والمواثيق الدولية العامة، فأنها لم توضح ولم تعطِ تعريفاً واضحاً وصريحاً للحماية الدولية للاختفاء القسري، ولم توضح تعريف الأخير في الاتفاقيات الخاصة بالاختفاء القسري. فلقد جاء توضيح الاختفاء القسري في ديباجة الإعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري لعام 1992، التي وضحته بأنه :(يأخذ صورة القبض علي الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم علي أي نحو آخر، علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون)[2] . أن هذا الاعلان يعد اول محاولة دولية جادة لتقنين الاختفاء القسري على الساحة الدولية، إذ ذهب الى تكييف كل عمل من اعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الانسانية ويدان بوصفه انكاراً لمقاصد ميثاق الامم المتحدة وانتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان والحريات العامة الاساسية التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[3].

وتم تعريفه في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والتي اشارت الى وصف جريمة الاختفاء القسري بأنه من الجرائم ضد الانسانية، وعرفتهُ بانه :(إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية, أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه, ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة)[4]. ويتضح من خلال هذا التعريف انه لكي يعد التصرف جريمة اختفاء قسري ويدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب ان يكون مرتكباً ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي، أي ان الحالات الفردية والمتفرقة لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعليه ليس هناك حماية لها . ويؤخذ ايضاً على التعريف السابق الوارد في نظام روما الاساسي الذي عرف الاختفاء القسري بأنه القاء القبض، والقبض هو اجراء وقتي يبدأ ويتم في لحظة واحدة دون ان يتوقف الامر على قضاء فترة زمنية

---

[1] ينظر ديباجة الإعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعة العامة رقم 133/47في 18 كانون الأول لعام 1992، رمز الوثيقةA/RES/47/133.

[2] مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص43.

[3] موايسي بو علام، تسوية الوضع القانوني لضحايا جريمة الاختفاء القسري ، مجلة القانون والمجتمع والسلطة ، جامعة وهران ، مج (11)،ع (1)،2022،ص38.

[4] المادة (7) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

معينة وينتهي عند تسليم الشخص الى السلطات المختصة، اما الاعتقال او الاحتجاز كصورة من صور جريمة الاختفاء القسري فيُعدُ كلاً منهم سلوكاً مستمراً لان في جوهره تقييد لحرية الانسان طالت هذه الفترة ام قصرت [1].

كما ورد تعريفه في الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام 2006 ، والتي عرفته بأنه: (الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون)[2].

ونظراً لكون الاعلانات الدولية المتعلقة بحماية الاشخاص من حالات الاختفاء القسري تبقى مجرد صكوك غير ملزمة لا تؤثر الا بشكل هامشي في تقليص ممارسة حالات الاختفاء القسري، لذلك كانت الحاجة ملحة لا صدار اتفاقية دولية ملزمة قانوناً من اجل تعزيز الحماية الدولية المتعلقة بحماية الاشخاص من الاختفاء القسري، وتعد اتفاقية حماية الاشخاص من الاختفاء القسري 2006 رائدة في القانون الدولي، فعلى الرغم من اقرارها ان الاختفاء القسري يعد من الجرائم ضد الانسانية عندما يمارس على نطاق واسع ومنهجي، قامت بفرض التزام على الدول بالمعاقبة على جريمة الاختفاء القسري بفرض عقوبات ملائمة تتناسب مع جسامة الجريمة [3].

إن الاختفاء القسري كما ذكرنا سابقاً من الجرائم ضد الانسانية الماسة بحرية الانسان وامنهُ الشخصي، والذي يتمثل في صورة الاحتجاز او الخطف او أي صورة من صور الحرمان من الحرية، فهي ليست اجراءات تتسم بطابعها القانوني تقتضيها مراحل التحري والتحقيق والمحاكمة، بل هي اجراءات تعسفية تقع في العادة على ايدي موظفي الدولة ووكلائها او من قبل منظمات سياسية(مليشيات او جماعات ارهابية)، تعمل بعلم او بدون علم الدولة بغية ابعاد المجني عليهم نتيجة لانتماءاتهم السياسية او المذهبية او العرقية او الاثنية عن الوسط الذي كان فيه، ثم نقله الى المكان الذي اراده الجاني وحرمانه بعد ذلك من حماية القانون.

---

(1) مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص53.

(2) المادة (2) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/177 لعام 2006، والتي دخلت حيز النفاذ في 23 كانون الأول 2010 .

(3) موايسي بو علام، مصدر سابق، ص39-40.

ثانيا: تعريف الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية

تم تعريف الاختفاء القسري في التشريع الفرنسي تنفيذاً لالتزامات فرنسا التي التزمت بها على الصعيد الدولي[1], وتطبيقها في التشريعات الداخلية، إذ عرفته في قانونها الجنائي في الفصل الأول منة الذي جاء تحت عنوان (عمليات الاعتداء على الأشخاص الذين يتعرضون للاختفاء القسري)، بأنه :(القاء القبض او السجن او الاختطاف او أي شكل اخر من حرمان الحرية للشخص في ظروف غير خاضعة لحماية القانون من قبل شخص او مجموعة اشخاص او من قبل الدولة او من قبل شخص او مجموعة اشخاص او من قبل الدولة عندما تكون هذه التصرفات سبباً لاختفاء الشخص ويرافقها اما عدم الاعتراف بحرمان الحرية او بإخفاء مصير الشخص المعني او المكان المتواجد فيه)[2]. وقد عرف المشرع الكرواتي في قانون العقوبات المعدل الاختفاء القسري بأنه :(القبض او الاحتجاز او الاختطاف لبعض الاشخاص باسم او بأذن او دعم او موافقة من الدولة او منظمة سياسية ومن ثم عدم الاعتراف بأن هؤلاء قد حرموا من حريتهم او حجب المعلومات عن مصيرهم او المكان الذي يتم الاحتفاظ بهم)[3]. فضلاً عن ان المشرع نص في قانون العقوبات في البوسنة والهرسك المعدل لعام ٢٠٠٣ على تعريف الاختفاء القسري بأنه : " القبض على الاشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل الدولة او منظمة سياسية او بأذن او دعم منها او بموافقتها يعقبه رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم او مكان وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة من الزمن"[4].

---

[1] تبذل فرنسا أقصى جهودها منذ سنوات عديدة في سبيل مكافحة الاختفاء القسري، من خلال ما يلي:
مبادرة فرنسا إلى القرار 33/173 المؤرخ في 20 كانون الأول 1978، وترؤسها المفاوضات المتعلقة بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخ في 18 كانون الأول 1992، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري الذي تولته لجنة فرعية لحقوق الإنسان، والتي أنهت أشغالها في عام 1998 بعدما صاغ الخبير الفرنسي(لوي جواني) مشروع صك ملزم في هذا المجال. كما ترأست فرنسا الفريق العامل الذي أنشأته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمعني بإعداد مشروع صك اتفاقية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
ووفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الصلة واعترافا بالدور المهم الذي اضطلعت به فرنسا في هذا الملف منذ أكثر من 25 سنة، نُظم حفل توقيع الاتفاقية في باريس– وهو حدث استثنائي فيما يخص اتفاقيات الأمم المتحدة.
ولقد صادقت فرنسا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 23 أيلول 2008.
كما أقرت فرنسا باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بموجب إعلان 9 كانون الأول 2008، المنصوص عليه في المادة 31 من الاتفاقية.
وتتوافق التشريعات الوطنية، جوهرياً، مع أحكام الاتفاقية. وقُدم مشروع قانون يتضمن تدابير تكييف القانون الجنائي إلى مجلس الشيوخ في 11 كانون الثاني 2012. وتنظم فرنسا وتشارك بانتظام في تظاهرات بهذا الشأن ومنها المؤتمر الدولي بشأن تحديات التنفيذ العالمي والفعلي للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في أيار 2012 في باريس. متاح على شبكة الانترنت
MINISTÈRE DEl'EUROPE ET DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES، تاريخ الزيارة 2025/1/12، https://www.diplomatie.gouv.fr/ar

[2] المادة(1/212) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 المعدل رقم 736لسنة 2013.
[3] المادة (157) من قانون العقوبات الكرواتي رقم 111 لسنة 2003.
[4] المادة (172) من قانون العقوبات البوسنة والهرسك المعدل لسنة 2003.

كما عرف المشرع الاماراتي الاختفاء القسري إذ نص على ان :(الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة)[1].

اما التشريعات العقابية العراقية فأنها خلت من تجريم وتعريف لجريمة الاختفاء القسري، باستثناء التعريف الوارد في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 ، والذي أشار الى ان جريمة الاختفاء القسري من الجرائم ضد الإنسانية، وذلك في المادة (12/ثانيا/ز)منه، إذ نصت على أنه :(الجرائم ضد الانسانية :تعني لأغراض هذا القانون ايا من الافعال المدرجة في ادناه متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم ..... ط ـ القاء القبض على اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل الدولة او منظمة سياسية او بِأذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عنه، ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم او عدم اعطاء معلومات عن مصيرهم ، او عن اماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لمدة زمنية طويلة). ومن خلال هذا نرى ان المشرع العراقي اقتبس التعريف من المادة (7/ط) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتبر الاختفاء القسري جريمة ضد الانسانية يشترط فيها ان ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد اية مجموعة من السكان المدنيين.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قيد احكام قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بشمول افعال الاختفاء القسري التي ترتكب في اطار الجرائم ضد الانسانية، وبحسب الشروط التي تطلبها القانون لهذا النوع من الجرائم فقط، اما الافعال الاخرى التي لا تتوافر فيها الشروط التي تطلبها القانون أي لاتعد من الجرائم ضد الانسانية، فهي اذن تبقى بلا حماية[2]. وقد شمل هذا القانون جرائم الاختفاء القسري التي ارتكبت قبل عام 2003، اما جرائم الاختفاء القسري بعد 2003 فهي لاتزال غير مجرمة بنصوص تشريعية صريحة، على الرغم من انضمام العراق عام 2010 الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري[3].

المطلب الثاني

التمييز بين جريمة الاختفاء القسري وغيرها من الجرائم

---

(1) المادة(6/6) من مرسوم بقانون اتحادي في شأن الجرائم الدولية رقم 12 لسنة 2017.

(2) صلاح مهدي نصيف، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري في الوثائق الدولية والتشريع العراقي، رسالة ماجستير ،جامعة البصرة ، كلية القانون والعلوم السياسية ،قسم القانون ،2014،ص30.

(3) المادة (1) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 المعدل .

إن تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقيات الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، يدفعنا الى ضرورة تمييزه عن ما يشابهُ من الافعال الاخرى، ولا تصنف على انها جرائم اختفاء قسري، مثل: الاختطاف ،الاعتقال التعسفي، القبض، الحجز، الحبس، والاسر موضحين اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الاختفاء القسري، باعتبار ان البعض منها كالاعتقال والقبض تعد افعالاً لها مبررات قانونية لكنها تتحول الى افعال اجرامية في بعض الحالات، ويتم تكييفها من الناحية القانونية على انها من افعال الاختفاء القسري. وبعض تلك الافعال هي جرائم قائمة بذاتها مثل الاختطاف ولها تنظيمها الخاص في اطار القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي، ولكنها في بعض الحالات تتعدى الوصف الجنائي لها في القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي، وتكيف على انها من الافعال التي تشكل جريمة اختفاء قسري[1]. وفي هذا المطلب سنتناول تلك الافعال كالاتي :

اولاً: الاختفاء القسري والاختطاف

لم تعرف اغلب القوانين العربية جريمة الخطف ومنها المشرع العراقي الذي سلك المسلك نفسه، إذ نص في قانون العقوبات العراقي على العقوبة المقررة لجريمة الخطف، بأنه يعاقب بالحبس من قبض على شخص وحرمه من حريته في غير الأحوال المصرح بها في القانون[2]، وترك تعريف جريمة الخطف الى الباحثين، والذين ذهبوا في تعريف الاختطاف بانه :(الاخذ السريع باستخدام كافة اشكال القوة او بطريق التحايل او الاستدراج لما يمكن ان يكون محلاً لهذه الجريمة وابعاد المجني عليه من مكانه او تغيير خط سيره، وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل والجرائم اللاحقة له وبغض النظر عن الدوافع كافة)[3]. وهنا تتشابه جريمة الاختفاء القسري مع الاختطاف في :

أ- من حيث الطبيعة القانونية للأجراء : كلاهما يمثلان اعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم الأساسية مثل الحق في الحياة و الحرية والسلامة البدنية، وتتشابه جريمة الخطف مع الاختفاء القسري في طابعهما الاستمراري، إذ يمتد تحقق هذه العناصر مدة زمنية طالما لم يتوقف الجاني عن النشاط الذي جرمه القانون[4].

ب - الوسائل المستخدمة لتنفيذ الجريمة : كلاهما جريمتان تستعمل فيهما وسائل وأدوات متشابهة، كالخداع والاستدراج او استخدام أي وسيلة من وسائل الاكراه الجسدي المعنوي، إذ تشترط جريمة

---

(1) حميد محمد علي اللهبي، مصدر سابق، ص36.

(2) المادة (421) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(3) هدى طالب النقيب، جريمة الخطف في القانون العراقي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،ع(21) ،2021،ص107.

(4) ماهر جميل ابو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء احكام القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ع(73) ،2017، ص123.

الخطف وقوع الفعل المؤدي الى للخطف والمتمثل بالنشاط الاجرامي في اخذ الشخص المخطوف او انتزاعه من مكان وجوده الى مكان اخر[1]. وهو ما تتشابه به مع الاختفاء القسري في انتزاع الشخص من مكان وجوده الى مكان اخر.

ورغم هذا التشابه الا انهما يختلفان عن بعضهما فيما يلي :

أـ الجهة المنفذة : الاختطاف يقوم به شخص او مجموعة اشخاص ولا دخل للدولة بهم في حدوث الاختطاف او في دعمه او الموافقة عليه[2]، بينما الاختفاء القسري تقوم به الدولة او بعض موظفيها او جهات تابعة للدولة وبأذن منها وبموافقتها .

ب ـ الغاية : تعد الغاية من جريمة الاختطاف تحقيق مصلحة مادية وسياسية وتستهدف الغالبية العظمى من جرائم الخطف، الأشخاص المترفين و الأغنياء ومقايضتهم بالفدية التي تصل في بعض الأحيان الى ملايين الدولارات، وجرائم الخطف التي تكون الغرض منها تشويه الحقائق والسعي دون ايصالها بشكل صحيح كما في حالة خطف الصحفيين والإعلاميين والمحاميين [3]، اما الاختفاء القسري فهو حرمان الشخص من حماية القانون لمدة طويلة يستخدم غالباً لأغراض سياسية او كوسيلة لقمع المعارضة دون اعتبارات قانونية، [4].

ج ـ الفترة الزمنية : الاختطاف غالباً يكون لفترة زمنية معينة لحين تحقق الغرض منه ويمكن ان تنتهي جريمة الخطف بقتل المخطوف وهو ما تنتهي به اغلبية جرائم الخطف، إذ يقوم الجاني بقتل المخطوف واخفاء جثته وذلك لإخفاء معالم الجريمة[5]، اما الاختفاء القسري فأنه غالباً يكون لفترة زمنية طويلة وقد يكون مدى الحياة في حالة قتل الشخص المخفي خارج اطار القانون[6].

---

[1] هدى طالب النقيب ،مصدر سابق ،ص110.
[2] احمد حمزة رزوقي الموسوي، حسام فارس ادهم الربيعي، اختصاص المحاكم الدولية بالنظر في جريمة الاختفاء القسري، مجلة المستقبل العراقية للدراسات الإنسانية والاستراتيجية، جامعة كربلاء، مج(1)،ع(2)،2024،ص9.
[3] احمد عبد العزيز، مسببات تنامي جريمة الخطف واثارها على المجتمع العراقي، مجلة اداب الرافدين، جامعة الموصل ،ع(47) ،2007، ص126.
[4] احمد حمزة رزوقي الموسوي، حسام فارس ادهم الربيعي، مصدر سابق ،ص10.
[5] هدى طالب نقيب، مصدر سابق، ص109.
[6] مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص 81.

ثانياً: الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

الاعتقال التعسفي : هو اعتقال الأشخاص دون سبب مشروع او دون مسوغ قانوني[1] . وغالباً ما يتداخل مفهوم الاعتقال التعسفي في سياق حالة الاختفاء القسري، فيعد الاعتقال والاحتجاز او تقييد الحرية اجراءً تعسفياً فيما لو لم يتوافق مع المتطلبات والشروط القانونية المحددة لذلك، او في حالة عدم وجود هذه الشروط او المتطلبات على الاطلاق مما يترك للسلطات احتجاز الأشخاص بناء على سلطتها التقديرية[2]. وهنا تتشابه جريمة الاعتقال التعسفي مع الاختفاء القسري فيما يلي :

1ـ من حيث الطبيعة القانونية للأجراء: ان الاعتقال التعسفي يتعارض مع المعايير الدولية اللازمة للاحتجاز، وما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان :(لا يجوز اخضاع احد للاعتقال التعسفي او الحجز او النفي)[3]، وما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص على ان: (لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه)[4]، وهذا ما يعني ان الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري كلاهما يمثلان اعتداءً على حقوق الافراد وحرياتهم الأساسية، مثل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

2ـ من حيث السلطة المختصة باتخاذ الاجراء: تتحمل الدولة مسؤولية الاعتقال التعسفي للأشخاص، وغالباً ما تعترف الدولة عندما تقوم بحالات اعتقالات تعسفية، وهو مايتشابه به مع الاختفاء القسري الذي تمارسه الدولة، لكن الاختفاء القسري يمثل انتهاكاً اكبر جسامة تنطوي على انكار الدولة لمسؤوليتها واخفاء الضحية ومصيرها[5].

3ـ من حيث الغاية من الاجراء: ان الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري غالباً ما يتم استخدامهم لأغراض محددة، إذ يستخدم كلاهما للتخويف والقمع، فهما يهدفان الى قمع المعارضين السياسيين او النشطاء او أي فرد يعد تهديداً للنظام الحاكم، واسكات المعارضين والحد من حرية التعبير والتجمع والتظاهر .

ورغم هذا التشابه الا انهما يختلفان من حيث المدة والقدرة الى الوصول والتي سنبينها فيما يلي :

---

(1) الاعتقال والسجن منظمة العفو الدولية تاريخ الزيارة 2024/12/10
https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/detention

(2) حميد محمد علي اللهبي، مصدر سابق، ص28.
(3) المادة(8)من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
(4) المادة(9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .
(5) ترجمة حنان محمد القيسي ، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2018، ص31.

1ـ **من حيث المدة :**ان مدة الاحتجاز في الاعتقال التعسفي قد تطول وقد تقصر، فقد تكون لبضعة ساعات او أيام او أسابيع، وفي أحيان أخرى قد تصل فترة الاعتقال التعسفي الى اشهر او أطول من تلك المدة، وفي بعض الأحيان يكون هناك احتجاز تعسفي للأشخاص دون أي أساس قانوني كما في حالة إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد انتهاء مدة عقوبته او رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه[1]، اما الاختفاء القسري فأنه عادةً ما يكون لفترات أطول بكثير إذ يمكن ان يمتد لأشهر او حتى لسنوات دون معرفة مصير و مكان او حالة الضحية .

2ـ القدرة على الوصول : يمكن في حالة الاعتقال التعسفي الوصول الى الشخص المعتقل والتحقق من حالته والتمتع ببعض من الحقوق، اما في الاختفاء القسري فلايمكن الوصول الى مكان تواجد الشخص المخفي والتعرف على وضعه فيبقى مصيره مجهولاً الى حين الافراج عنه[2].

ويمكن القول من خلال ماتقدم ان الاعتقالات التعسفية هي الخطوة الأولى نحو الاختفاء القسري، بل ان كثيراً من عمليات الاختفاء القسري تتم عبر الاعتقالات التعسفية، وعلى الرغم من ذلك لايمكن تصنيف الاعتقال التعسفي على انه جريمة اختفاء قسري بل هو جريمة مستقلة بحد ذاتها مخالفةً للقوانين الوطنية والدولية يمكن ان يتم فيها الإفصاح عن بعض المعلومات عن الشخص المعتقل والسماح لعائلته واقاربه بزيارته، بينما الاختفاء القسري عكس ذلك تماماً.

ثالثاً : الاختفاء القسري والقبض

القبض: هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذى يعده القانون لذلك والقبض بطبيعته إجراء تحقيق، ولذلك لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا من سلطة مختصة بالتحقيق[3]. ويعد القبض اجراء قانوني منظم في اطار القانون الجنائي الدولي والقوانين الوطنية، وهو اجراء احترازي تتخذه السلطات العامة في حالات معينة تجاه بعض المتهمين .

وهنا تتشابه جريمة القبض مع الاختفاء القسري :

1ـ من حيث الطبيعة القانونية للأجراء : كلاهما يتضمن احتجاز شخص ما، فهو اجراء ماس بالحرية الشخصية(وبصفة خاصة بحرية التنقل) فهو احد إجراءات التحقيق يتم من خلاله اتخاذ الاحتياطات

---

(1) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، تاريخ الزيارة 2024/12/11 https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-arbitrary-detention

(2) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، نبذة عن الاحتجاز التعسفي ، تاريخ الزيارة 2025/1/13 ، https://www.ohchr.org/ar/about-arbitrary-detention.

(3) امير فرج يوسف ،القبض والتفتيش وفق قانون الإجراءات الجنائية واحكام محكمة النقض ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2013،ص4.

اللازمة لتقييد حرية المتهم المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بألقاء القبض عليه تمهيداً لإحضار المتهم امام سلطة التحقيق[1]، اما الاختفاء القسري فهو يتم دون اتباع الإجراءات القانونية، إذ في كلا الحالتين يمكن ان تحدث انتهاكات حقوق الانسان، وقد يتفق الاختفاء القسري مع القبض في ان كل منهما ينطوي على منع الفرد من الذهاب والاياب، وان كلاً منهم يتخذ بحق الضحية دون ان يكون هناك حكم قضائي صادر من محكمة مختصة[2]. واذا كان ماسبق يمثل تشابهاً بين القبض والاختفاء القسري فأنه يمكن ان نورد أوجه الاختلاف فيما بينهما وكما يلي :

1- من حيث السلطة المختصة بإصدار الاجراء: يصدر امر القبض في الظروف العادية من قبل المحقق او قاضي التحقيق او من الهيئات الممنوحة سلطة محكمة او سلطة قاضي التحقيق او المحقق او أي عضو من أعضاء الضبط القضائي [3]، وهذا بخلاف الاختفاء القسري الذي يمارس من قبل موظفين عمومين يمارسون سلطة عامة، وعلى وجه الخصوص الموظفين الذين يمثلون الدولة في مباشرة اعمال ذات طبيعة قسرية.

2- من حيث الغاية: القبض هو وسيلة لإجبار المتهم على الحضور لغرض اما تأمين سلامة التحقيق، وضمان وجوده تحت سلطة القضاء، او خشية العبث بأدلة الجريمة او للمحافظة عليه من أي اعتداء قد يتعرض له من الضحية او ذويه، او بهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من الجهة المختصة[4]، بينما يكون الغرض من الاختفاء القسري اكراه الضحية على تغير رأيه او عقاباً له على موقفه فهو يمثل اقصى درجات العزلة عن ذويه وعن كل ما في حياته [5].

3- من حيث المدة :اذا كان القبض يتوقف على امر يصدره قاضي التحقيق او المحقق او المحكمة بوضع المتهم تحت تصرفه مدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة، الغرض منه تقييد حرية المتهم الشخصية في الحرية والانتقال وابقائه تحت يد سلطة التحقيق الفترة الزمنية اللازمة للاستجواب[6]، الا ان الفترة الزمنية للاختفاء القسري تكون على نوعين يتمثلان بالاختفاء القسري الكلي والجزئي، فالأول يتحقق عندما يكون الاعتقال دون سبب قانوني مشروع ينص عليه قانون الدولة، وقد يلقى الضحية حتفة تحت التعذيب، ويتم دفنه مما يؤدي الى استمرار بقاء مصير الشخص مجهولاً، اما النوع الثاني فأنه

---

(1) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة ، العراق،1998، ص207.
(2) مازن خلف ناصر، حسون عبيد هجيج، المصلحة المحمية في جريمة الاختفاء القسري دراسة مقارنة، مجلة اهل البيت ، جامعة اهل البيت ، مج (1)،ع(21)،2017، ص65.
(3) المادة (92) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
(4) امير فرج يوسف، مصدر سابق ، ص 7.
(5) زينب محمود حسين، التكييف القانوني لجريمة الاختفاء القسري، مجلة الكوفة ، جامعة الكوفة ، كلية القانون، ع(62)، 2024، ص1486.
(6) المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23لسنة 1971 .

يتحقق اذا اعترف الشخص المعتقل (المخفي قسرياً) ومن دون سبب قانوني ونتيجة للتعذيب الذي تعرض له، عندئذ سيكون مقبوضاً عليه ويقدم للمحاكمة ويكون الاختفاء جزئياً وهي الفترة السابقة على الاعتراف[1] .

المطلب الثالث

شروط جريمة الاختفاء القسري

يتضح من خلال ما تقدم ان جريمة الاختفاء القسري تتكون من شروط لتحققها، لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة شروط جريمة الاختفاء القسري كما يلي:

اولاً: رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته

طبقاً لتعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقيات الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، فان احد شروط تحقق الجريمة هو رفض مرتكب الجريمة الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، وذلك لأن الغاية من الاعتقال ليس تعذيب الضحية او الحصول على مقابل او حتى تحقيق صفقة او مكسب او نفوذ سياسي، بل هو وضع الشخص تحت ظروف معينة تجعله في حالة ضعف، وحرمان الضحية من حقه في التمتع بحقوقه الأساسية كحق الشخص في الحياة والحرية وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحصوله على الضمانات التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والقانون الوطني[2].

لذلك طبقاً للاتفاقيات الخاصة بالاختفاء القسري، فأن الدولة بأجهزتها كافة هي من تتحمل مسؤولية الاعتراف بحرمان الشخص من حريته في حالة القيام باعتقال او احتجاز الأشخاص بواسطة أجهزتها الأمنية او العسكرية، وفي حالة اعتراف الدولة وأجهزتها الأمنية بعملية الاعتقال او الاحتجاز بحرمان الشخص من حريته، وانه لديها رهن الاعتقال او الاحتجاز، فأن واحداً من شروط جريمة الاختفاء القسري قد انتفى، وبالتالي نكون في صدد جريمة أخرى غير الاختفاء القسري[3]. ان اعتراف الدولة بحرمان الشخص من حريته، فأنها بذلك تكون قد حققت اغراضاً عدة ومنها، انها تنفي عن نفسها صفة الدولة القمعية الاجرامية، وتثبت انها لا تمارس أي عمل يمثل انتهاكاً لحقوق الانسان، ولا تمارس اعمال الاختفاء القسري، وانها تُجرم وتعاقب على تلك الأفعال وفقاً للاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها

---

[1] مازن خلف ناصر، حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص67.

[2] منظمة العفو الدولية ،لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، المملكة المتحدة ،2011، ص8. متاح على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة (2025/5/12) https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/ior510062011ar.pdf.

[3] حميد محمد علي اللهبي، مصدر سابق، ص 87.

وأصبحت عضواً فيها، وتؤكد التزاماتها بتعهداتها الدولية في مجال حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وتبني جسوراً من الثقة بينها وبين المواطنين في المجتمع[1].

ثانياً :إخفاء مصير او مكان وجود الضحية

يعد هذا الشرط من اهم الشروط التي تميز جريمة الاختفاء القسري عن غيرها من الجرائم الأخرى، مثل الاحتجاز والاعتقال التعسفي والاختطاف كما بينا سابقاً. ويعني الفعل التصرف الإيجابي المتمثل بالقبض أو الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو الحرمان من الحرية لشخص او مجموعة اشخاص، ولا يشترط ان يكون القيام بالفعل غير مشروع، فقد يكون مشروعاً في ظروف معينة، كأن تقبض السلطات أو تحتجز شخصاً ما بموجب أوامر قضائية أو إدارية صادرة طبقاً للقانون ، ثم تَدَعي أنها أفرجت عن ذلك الشخص دون أن يكون ذلك صحيحاً. وبالتالي يمكننا القول انه عندما يمارس شخص ما او عدة اشخاص فعل من الأفعال المؤدية الى الاختفاء القسري ويعقبه رفض الاعتراف بارتكاب ذلك الفعل ورفض الاعتراف بحريته او مكان وجوده او مصيره فأننا بصدد جريمة اختفاء قسري. واخفاء مصير الشخص يتحقق بمجرد ان تمتنع الجهة المعنية التي قامت بعملية الاخفاء الإفصاح عن حالة ووضع الشخص المخفي ان كان ميتاً او حياً، وحالته الصحية وملابسات اختفائه [2].

وليس هناك فترة زمنية محددة يمكن ان يقاس الاختفاء القسري في ضوئها، إذ ان اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 لم تحدد فترة زمنية للاختفاء، الا ان تعريف الاختفاء القسري الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية كان قد نص على استمرار الاختفاء مدة زمنية طويلة[3]، ومع هذا لم يحدد النص مقدار هذه المدة الزمنية الطويلة حتى انه لم يحدد حداً ادنى او اعلى .

ثالثاً :صفة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري

تعرف الجريمة الدولية بأنها:" سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضى منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً"[4]، إذ يتفق الفقه الجنائي في

---

(1) المصدر السابق، ص88.
(2) صلاح مهدي نصيف، مصدر سابق، ص39.
(3) أذ نصت المادة (7/ الفقرة ط)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (.... بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة) .
(4) محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص 178.

مجموعه على أن الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة، أو برضاء منها سواء أكان هذا الرضا صريحا أم ضمنياً. أي يتعين لقيام جريمة الاختفاء القسري ان تتوافر صفة خاصة في مرتكبي هذه الجريمة وهي ان يتم ارتكابها من قبل عناصر فاعلة في الدولة او افراد او مجموعات منظمة في الدولة تتصرف باسم الدولة او بدعم منها بصورة مباشرة او غير مباشرة وبقبول او رضا الدولة[1]. ووفقاً لنظام روما لعام ١٩٩٨، ان الجريمة ضد الانسانية يجب ان ترتكب اعمالاً لسياسة دولة او منظمة ومن ثم يجب ان ترتكب على يد عملاء لدولة ما او اشخاص يعملون بتحريض منهم او موافقتهم او برضاهم. فعنصر السياسة هو العنصر الاساسي الذي يضفي الصفة الدولية على الجرائم ضد الانسانية وهذا العنصر يشير الى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها جريمة الاختفاء القسري والغرض السياسي المراد تحقيقه من ورائها، خاصة ان الضحايا هم دائماً معارضون سياسيون لدولة او منظمة سياسية[2]. ومن هذا نرى ان جريمة الاختفاء القسري لا تمارس من قبل الافراد العاديين، بل من كبار الموظفين في الدولة التي تتبع سياسة الاختفاء القسري للخصوم، ومعارضين وبترخيص من الحكومة او كجزء من سياستها الداخلية، فهي جريمة ضد الإنسانية.

ومما تجدر الإشارة به، ان تخويل محاكم الدولة التي يقع على اقليمها جرائم اختفاء قسري للقيام بإجراءات المحاكمة والعقاب عليها هو اجراء عديم الفاعلية، لأنه من الصعب ان تقوم الحكومة التي تنتهج هذه السياسة بمحاكمة هؤلاء المسؤولين. كما انه ليس من المتوقع ان تقوم تلك الحكومة بتسليم مسؤوليها الى دولة اجنبية او محكمة دولية لمحاكمتهم فهي جريمة ضد الإنسانية. وقد جاء التأكيد في القانون الدولي على ان جريمة الاختفاء القسري من الجرائم ضد الإنسانية، التي تتطلب ان لا يترك الامر للسلطات في الدولة لتكييف الجريمة، وتحديد كيفية المحاكمة و العقاب عليها بأرادتها، وان تتم المساءلة عنها امام القضاء الدولي الجنائي، وكذلك يطبق عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية لضمان عدم الإفلات من العقاب على هذه الجريمة[3].

واذا كانت الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري 2006، قد اشترطت صفة خاصة لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري، الا انها لم تشترط توافر صفة معينة في ضحايا الاختفاء القسري، إذ نصت بأنه يقصد بالضحية :"كل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء

---

(1) ماهر جميل أبو خوات ، مصدر سابق ، ص134.
(2) سوسن تمر خان بكة، الجرائم د الإنسانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية ،2006، ص 474.
(3) سعد صالح الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، 2010، ص 159.

القسري "[1]، وهذا النص يفيد بان الاختفاء القسري يمكن ان يقع على أي شخص من الاشخاص دون تحديد صفة هؤلاء الأشخاص .

رابعاً: ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وان يعلم الجاني بالهجوم

من خلال استقراء نص المادة (7) من نظام روما الأساسي لسنة 1998[2]، نجد انها تضع مجموعة أخرى من الشروط يجب توافرها في الجرائم ضد الإنسانية بصورة عامة لتندرج تلك الجرائم في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وهذه الشروط هي :

1- ان ترتكب الجريمة في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي

اشترط نظام روما الأساس في جريمة الاختفاء القسري وفي الجرائم ضد الإنسانية بصورة عامة ان ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع او على أساس منهجي، وهو بذلك يوسع من اختصاص المحكمة الجنائية بصدد هذه الجرائم، والمقصود بعبارة الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين بحسب نص الفقرة (1/2) من المادة السابعة بأنه نهجُ سلوكيُ يتضمن تكرار الأفعال الاجرامية ضد السكان المدنيين[3]. اما مصطلح واسع النطاق فقد كان محل اختلاف حول ما اذا كان المقصود منه اتساع نطاق الأفعال الاجرامية فقد عَد بعضهم عبارة "واسع النطاق" في الفقرة (1/2)التي عرفت الهجوم بانه ارتكاب متكرر للأفعال الجرمية، او اتساع نطاق عدد ضحايا الاختفاء القسري أي ان تكون الأفعال اللاإنسانية قد وجهت نحو عدد كبير من الضحايا[4] .

2- ان يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

إن نظام روما لم يشترط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على أساس اعتبارات معينة للنيل من الضحية كالاعتبار السياسي او العنصري او القومي او الديني او سوى ذلك من عناصر التمييز، ولم يشترط ان ترتكب الجريمة في وقت معين بالذات، اذ يمكن ان ترتكب في السلم او في وقت الحرب على

---

(1) المادة (1/22) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 .

(2) المادة(7) من نظام روما لسنة 1998 نصت على ان : 1- لغرض هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم :- .....ط- الاختفاء القسري للأشخاص .

(3) نصت المادة (7/ 2/أ) من نظام روما الاساسي على ان (تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة).

(4) صلاح مهدي نصيف، مصدر سابق، ص49.

حد سواء[1]. ولم يحدد النظام المقصود بالسكان المدنيين، لكن اتفاقية جنيف لسنة 1949 عرفتهم على انهم: (الأشخاص الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام الحرب او الاحتلال، في ايدي احد الأطراف المتحاربة او دولة محتلة ليسوا من مواطنيها)[2]. وقد اشترط نظام روما لعام 1998 في المادة (7) منه صراحة أن يرتكب الهجوم ضد المدنيين فقط، أي أنها لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها، وهي جرائم الحرب، التي عالجها النظام في المادة (8) منه .

3- ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم

إن جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص وهو نية الجاني في ان تكون أعمال الاختفاء القسري مقصودة لذاتها وجزء من الهجوم الذي يمارس بمعرفة الدولة- كسياسة عامة - ضد السكان المدنيين او ان يمارس من جماعة سياسية او اشخاص مؤيدين لسياسة الدولة في مهاجمة هؤلاء السكان المدنيين[3]. وقد اشترط نظام روما في المادة (7) ركناً اخر، وهو علم الجاني بانه سيقوم بفعل الاختفاء ورفض الإعلان عنه ولم تحدد المادة السابعة المضمون الدقيق للعلم بالهجوم، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانت قد حددت في قضية Tadic [4]، الشروط الثلاثة التالية المطلوبة لاستيفائه وهي: ان يعلم الشخص بوجود الهجوم اولاً، وثانياً ان يعلم الشخص ان عمله يتم في سياق هذا الهجوم، وثالثاً ان لا يقوم بفعله الجرمي لأسباب شخصية. فاشتراط العلم بالهجوم من شأنه تقييد اختصاص المحكمة، فالمطلوب هو اثبات ان المتهم كان على علم بالأفعال اللاإنسانية التي ارتكبها، وبمعنى اخر يجب ان يعلم ان فعله هو جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان المدنيين[5].

---

(1) المادة (1/7) من نظام روما 1998.

(2) المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لسنة 1949 .

(3) سوسن تمر خان بكه، مصدر سابق، ص627.

(4) تعد قضية TADIC من أولى القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وهي اول مرة يتم فيها محاكمة فرد بتهم تتعلق بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في اطار المحكمة، أذ كان tadic قد اتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة بحق المدنيين في البوسنة والهرسك ، وحكم عليه بالسجن مدة عشرين سنة .

(5) صلاح مهدي نصيف، مصدر سابق، ص51.

Abstract

In recent decades, the world has witnessed a large number of armed conflicts, killing millions of innocent people, and the international community has undertaken to work to confront and suppress them, and to strengthen this protection by making it the basis of the charters of international organizations. Violations against civilians in general and journalists in particular have become widespread in the world, including the enforced disappearance of journalists, as political regimes in countries often use this method to eliminate the voices calling for and defending human rights and public freedoms. This necessitates that there must be a deterrent to these violations, and thus strengthening legal protection to confront them, which requires us to discuss this issue. By clarifying the position of international legislation on the crime of enforced disappearance, and its reflection in domestic legislation, states are obliged to take the necessary measures to confront this serious crime, to criminalize this crime in their penal codes, and ensure that those responsible for committing this crime are held accountable without regard to official capacity. To determine this, the Declaration on the Protection of Persons from Enforced Disappearance was issued in 1992, which is the first international declaration on the protection of persons from enforced disappearance, the American Regional Convention for the Protection of Persons from Enforced Disappearance of 1996, and the International Convention for the Protection of Persons from Enforced Disappearance issued by the United Nations in 2006.

However, a major issue lies in the fact that most countries do not include the crime of enforced disappearance in their domestic laws, and try to ignore the crime and its serious effects, and categorize the crime of enforced disappearance committed against civilians in general and journalists in particular according to the laws of abduction and

arbitrary detention. However, it is found preferable for states to criminalize this crime clearly and explicitly, as enforced disappearance is a criminal act that violates many human rights, such as the human right to life, liberty, security, physical integrity, and freedom from torture, which affects the entire legal system of human rights, and this highlights the degree of seriousness involved in the act of enforced disappearance, which led to the characterization of this violation as a crime against humanity. The crime of enforced disappearance is not practiced by ordinary individuals, but by senior officials in the state that pursues a policy of enforced disappearance of opponents and opponents with the authorization of the government or as part of its internal policy, and the main reasons for committing the crime of enforced disappearance of journalists are to silence the voice of opponents, suppress freedom of expression and instill fear in other journalists in order to prevent them from investigating and researching sensitive issues.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Diyala

College of Law and Political Sciences

Legal Organization to Protect Journalists from Enforced Disappearance Under the Provisions of the International Covenant

A Thesis Submitted to the Council of the College of Law and Political Sciences/University of Diyala in Partial fulfillment of the Requirement for Master's Degree in Public Law/Human Rights and Public Freedoms

By

Dunya Khalid Shihab Ahmed

Supervised By

Asst. Prof. Bassim Ghanawe Alwan (Ph.D.)

2026 AD **1447 AH**